مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي (٤٩)

الإبهاج

شرح منسك الحاج

للإمام محمد بن عبد الوهاب

تأليف
عبد العزيز بن عبدالله الراجحي

الإبهاج

شرح منسك الحاج

للإمام محمد بن عبدالوهاب

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٤٩)

الإبهاج

شرح منسك الحاج

للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف
عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه الرسالة **للإمام المُجَدِّد محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المعروف، مُجَدِّد ما اندثر في القرن الثاني عشر من الهجرة، وُلِدَ سنة ١١١٥هـ، وتُوفي سنة ١٢٠٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي في بيان مناسك الحجِّ بأسلوب سهل وعبارة واضحة[١].

وقد يسر الله أن أتينا عليها بالشرح والبيان، ومن ثم العمل عليها وإعدادها للطباعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

(١) تم إثبات المتن من الطبعة التي حققها **الدكتور/ بندر بن نافع العبدلي حفظه الله**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، الناشر: دار الوطن للنشر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم ـ رحمك الله ـ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرنا بأمرين، وهما الحجُّ والعمرة.

فأما الحجُّ فهو أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلَّا في وقت مخصوص، ولا بُدَّ من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومِنَى، وغير ذلك.

وأما العمرة فاختلف أهل العلم أهي فرض أم نفل؟».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» افتتح **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة تأسيًّا بالكتاب العزيز، فإن الله تعالى افتتح كتابه بالبسملة، وتأسيًّا برسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في رسائله إلى الملوك ورؤساء القبائل والعشائر كان يفتتح كتابه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» كما كتب إلى هِرَقْلَ عظيم الرُّوم «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى...**» الحديث[1].

○ وقول **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ «بسم الله الرحمن الرحيم» الباء

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب «بدء الوحي»، رقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للاستعانة، أي: أستعين باسم الله[(١)].

○ قوله: «اعلم ـ رحمك الله ـ أن الله ﷻ أمرنا بأمرين» المدركات أربع: العِلم، والظَّنُّ، والوهم، والشكُّ.

العِلم: حكم الذهن الجازم بعد تصوره المطابق للواقع، ويُطلق على **اليقين**، **والظَّنُّ**: هو الراجح من الأمرين المتردد بينهما، **والوهم**: المرجوح منهما، **والشكُّ**: هو المساوي[(٢)].

يقول **المؤلف** رحمه الله: اعلم، ولا تشك ولا تظن ولا تتوهم، بل تيقن أن الله ﷻ أمرنا بأمرين.

○ وقوله «رحمك الله» جملة خبرية معناها الدعاء، والمعنى: أسأل الله تعالى أن يرحمك، وهذا من نصحه رحمه الله، فهو يُعلِّمك الخير ويدعو لك بالرحمة، وهذا يدل على أن **العلماء** ناصحون للناس، لأنهم وَرِثُوا هذا العلم عن الأنبياء، والأنبياء هم أنصح الناس للناس، فهم أنصح الناس بعد الأنبياء.

○ قوله: «وهما الحجُّ والعمرة» والحجُّ لغةً: القصد، وشرعًا: قصد مكة لأداء أفعال مخصوصة في وقت مخصوص من شخص مخصوص.

والعمرة لغةً: الزيارة، وشرعًا: قصد مكة لأداء مناسك العمرة.

---

(١) **قال ابن كثير**: «ومن ههنا ينكشف لك أن القولين عند **النحاة** في تقدير المتعلِّق بالباء في قوله «**بسم الله**» هل هو اسم أو فعل متقاربان؟، وكلٌّ قد ورد به القرآن، أما من قَدَّرَه باسم تقديره بسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ٤١﴾ [هُود: ٤١]، ومن قَدَّرَه بالفعل أمرًا أو خبرًا نحو أبدأ بسم الله أو ابتدأت بسم الله فلقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العَلق: ١]، وكلاهما **صحيح**». «تفسير ابن كثير» (١/ ١٩).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٥)، «البحر المحيط» (١/ ٧٤).

والأمر بالحجِّ في الكتاب والسنة.

أما **الكتاب**: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وهذا خبر بمعنى الأمر.

أمَّا **السنة**: في «الصحيحين»(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، فجعل النبي ﷺ الإسلام مبنيًّا على هذه الأركان الخمس، ومنها الحجُّ، وفي «صحيح مسلم»(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، وهذا أمر.

وأمَّا الأمر بالعمرة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(٣)، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام وهو جبريل عليه السلام،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥).
قال النووي: «حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم». «المجموع» (٧/ ٥).
وقال ابن تيمية: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسنادِ شرط الصحيح». «شرح العمدة» (١/ ٩٦).
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٩/ ٣٦).
وهو عند البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠) وليس فيه ذكر العمرة.

وخَرَّجَه مسلم[١]، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، زاد الدارقطني[٢]: «**وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ**»، **وقال بعضهم**: إن زيادة **الدارقطني** شاذة[٣]، والمقصود أن الحجَّ والعمرة أمر الله بهما في هذه الأدلة.

○ قوله: «**فأما الحجُّ فهو أحد أركان الإسلام**» فهو الركن الخامس كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٤].

○ قوله: «**ولا يجوز إلَّا في وقت مخصوص**» فالحجُّ ليس في العام كله بل في أشهر معلومة؛ قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وهي شوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة[٥]، هذه أشهر الحجِّ، ولا يكون الحجُّ في غيرها.

وأداء مناسك الحجِّ يكون في ستة أيام، اليوم الثامن من ذي الحجة والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

○ قوله: «**ولا بُدَّ من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومِنَى، وغير ذلك**»

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٢).

وقال: «إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد».

وقال ابن القطان: «يعني: أن مسلمًا أورد هذا الإسناد عاضدًا به، ولم يذكر متنه، وفيه كما ترى زيادة «**تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء**»». «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٢).

(٣) **قال ابن حبان**: «تفرد **سليمان التيمي** بقوله «**خُذُوا عَنْهُ**»، وبقوله «**تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ**»». «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٩٨)

(٤) تقدَّم تخريجه ص (٩).

(٥) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٤٤-٤٤٦).

يعني: لا بُدَّ من أداء مناسك الحجِّ.

الوقوف بعرفة ركن الحجِّ الأعظم كما قال النبي ﷺ: «**الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ**»[(١)]، وكذلك **المبيت بمزدلفة** واجب عند **جمهور العلماء**، وقال **بعض العلماء** بأنه ركن، **والصواب** أنه واجب[(٢)]، وكذلك **المبيت بمِنَى** واجب عند **جمهور العلماء**[(٣)].

○ قوله: «**وأما العمرة فاختلف أهل العلم أهي فرض أم نفل؟**» على قولين، **مِنَ العلماء** مَنْ قال: إنها فرض، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(٤)]، وبزيادة الدارقطني[(٥)] «**وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ**»، وغيرهما، **وقال آخرون**: ليست واجبة[(٦)]، ورجَّحَ **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله أنها ليست واجبة، **فقال** رحمه الله: «والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب **الشافعي وأحمد**، والمشهور عنهما وجوبها،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة»، رقم (٢٩٧٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال النووي: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة». «المجموع» (٨/ ٩٩).

(٢) «رد المحتار» (٣/ ٥٢٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٨)، «المجموع» (٨/ ١٢١)، «المغني» (٥/ ٢٨٤).

(٣) المدونة (١/ ١٢٩)، المجموع (٨/ ١٧٧٩)، المغني (٣/ ٢٣١).

(٤) تقدَّم تخريجه ص (٩).

(٥) تقدَّم تخريجه ص (١٠).

(٦) «رد المحتار» (٣/ ٤٧٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٢)، «المجموع» (٧/ ٩)، «المغني» (٣/ ٨٩).

والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب **أبي حنيفة ومالك**، وهذا القول **أرجح**»[(١)].

والذين قالوا إنها واجبة اختلفوا، هل هي واجبة على أهل مكة أو غير واجبة؟، واختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب العمرة على أهل مكة[(٢)].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، «الاستذكار» (١١/ ٢٤٩)، «المنهاج» (٢/ ٩٢)، «المغني» (٣/ ٢٢٣)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٨٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليس لها وقت مخصوص، بل تجوز أي وقت كان.

وهي: أن تزور البيت فتُحْرِم من الميقات، ثم تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلق أو تُقصِّر، وقد تمَّت عمرتك».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وليس لها وقت مخصوص» بخلاف الحجِّ فله وقت مخصوص، «بل تجوز أي وقت كان» فإن **العلماء أجمعوا** على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا **أبا حنيفة** فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، **ومالك قال**: إن أهل مِنَى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة[1].

○ قوله: «وهي: أن تزور البيت فتُحْرِم من الميقات، ثم تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلق أو تُقصِّر، وقد تمَّت عمرتك» وهذه صفة العمرة.

○ قوله: «وهي: أن تزور البيت» والزائر هو الذي يأتي من بعيد ليزور، ولهذا قال من قال من أهل العلم إنها غير واجبة على أهل مكة؛ لأن أهل مكة في جوفها فلا يزوروها، ومن قال: إنها واجبة على أهل مكة قال: يخرج إلى الحِلِّ فيدخل الحرم زائرًا فتكون

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، «المدونة» (١/ ٤٠١)، «المجموع» (٧/ ١٣٣)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).

مشروعة في حقِّهِ.

○ قوله: «**فتُحْرِم من الميقات**» يعني: إذا كنتَ خارج المواقيت فتُحْرِم من الميقات الذي وَقَّتَهُ رسول ﷺ، في «الصحيحين»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، «**ذُو الْحُلَيْفَةِ**» ميقات أهل المدينة، وتُسمَّى «أبيار علي»، و«**الْجُحْفَةُ**» ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، و«**قَرْنُ الْمَنَازِلِ**» ميقات أهل نجد، ويُسمَّى «السيل» أو «وادي محرم»، و«**يَلَمْلَمُ**» ميقات أهل اليمن، ويُسمَّى «السعدية»، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[(٢)]، فـ«**ذَاتُ عِرْقٍ**» ميقات أهل العراق والمشرق[(٣)]، وتُسمَّى «الضريبة».

تحرم من الميقات، أما من كان دون الميقات فيُحْرِم من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، (٥/ ١٢٥).
قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن **أحمد بن حنبل** أنكر على **أفلح بن حميد** روايته هذه وانفراده به أنه ثقة». «المجموع» (٧/ ١٦٩).
وقال ابن تيمية: «رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهذا إسناد جيد». «شرح العمدة» (٢/ ٣٠٦).
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد صحيح». «البدر المنير» (٦/ ٨٤).

(٣) **قال ابن قدامة**: «الشام يُسمَّى مغربًا؛ لأنه مغرب للعراق، كما يُسمَّى العراق مشرقًا، ولهذا قيل: «ولأهل المشرق ذات عرق». «المغني» (٩/ ١٦٨).

مكانه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر المواقيت قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١)، وإن كنتَ من أهل مكة تخرج إلى الحلِّ.

○ قوله: «**ثم تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلق أو تُقصِّر**» فللعمرة أركان ثلاثة:

الركن الأول: نية الإحرام، بأن تنوي العمرة بقلبك ولا تتلفظ، ولكن تذكر نسكك، في التلبية فتقول: «لبيك عمرة»، ثم تلبي فتقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٢).

الركن الثاني: الطواف بالبيت سبعة أشواط.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

ولها واجبان:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، أو من مكانك إن كنت دون الميقات، أو من الحلِّ إن كنت من أهل مكة.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

○ قوله: «**وقد تمَّت عمرتك**» ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي، وواجبان، وهما: الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير، وبهذا تكون قد تمت عمرتك.

(١) تقدَّم تخريجه ص (١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا علمت ذلك فمن سهولة هذا الدين وعدم الحرج فيه أن النبي ﷺ أمر بأداء العمرة وأداء الحجِّ في سفر واحد، وقد كان الجاهلية قبله يخصُّون للحجِّ سفرًا وللعمرة وحدها سفرًا، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضًا في غيره فأمر النبي ﷺ الحاجَّ إذا أتى الميقات أن يُحْرِمَ بالعمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت، وسعى، وحلق أو قَصَّرَ، ثم حلَّ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «إذا علمت ذلك فمن سهولة هذا الدين وعدم الحرج فيه أن النبي ﷺ أمر بأداء العمرة وأداء الحجِّ في سفر واحد، وقد كان الجاهلية قبله يخصُّون للحجِّ سفرًا وللعمرة وحدها سفرًا» فمن سهولة هذا الدين ويُسْرِهِ وعدم الحرج فيه أن النبي ﷺ أمر بأداء العمرة وأداء الحجِّ في سفر واحد فيكون متمتعًا أو قارنًا، وفي حجة الوداع لَمَّا أتى النبي ﷺ ذا الحليفة خَيَّرَ الصحابة عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة كما في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**»، فخَيَّرَهم ﷺ بواحد من الأنساك الثلاثة، **بالإفراد** بأن يُلبِّي

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، رقم (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١) ـ واللفظ له ـ.

بالحجِّ وحده، فيقول: «لبيك حجًّا»، أو **بالقِران** بأن يُلبِّي بالعمرة والحجِّ معًا، فيقول: «لبيك عمرة وحجًّا»، أو **بالتمتع** بأن يُلبِّي بالعمرة وحدها، فإذا فرغ منها يُحْرِمُ بالحجِّ بعدها، فصار الناس ثلاث أقسام، **منهم** من أحرم بالحجِّ وحده، **ومنهم** من أحرم بالعمرة والحجِّ معًا، **ومنهم** من أحرم بالعمرة وحدها.

ولَمَّا قربوا من مكة ندب النبي ﷺ الذين أحرموا بالعمرة والحجِّ معًا أو بالحجِّ وحده أن يفسخوا نيتهم ويجعلوها عمرة؛ حتى يكونوا متمتعين، كما في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**».

ولَمَّا طافوا وسعوا للعمرة **بعضهم** تحلَّل، **وبعضهم** طاف وسعى للحجِّ وبقي على إحرامه، **وبعضهم** طاف وسعى يُرِيد القِران فأمر النبي ﷺ أمرًا حتمًا من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويُحِلَّ من إحرامه، ومن معه هدي أن يُقيم على إحرامه كما في «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث جابر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ قال: «**حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟، رقم (١٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).

(٢) بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو: ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، **قيل**: ستة، **وقيل**: سبعة، **وقيل**: تسعة، **وقيل**: عشرة، **وقيل**: اثنا عشر ميلًا. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»»، فمن ساق الهدي لا يجوز له الإحلال قبل بلوغ الهدي محله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وشقَّ على الصحابة ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم يتحلل بل بقي على إحرامه، وهم يريدون أن يقتدوا به ﷺ، في «الصحيحين»[(١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟!»، قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»، لَبَّدَهُ حتى لا يتشعث بالصمغ[(٢)]، وقَلَّدَ هديه بأن جعل قلادة في الإبل ليكون علامة على الهدي[(٣)]، بل تمنى ﷺ التمتع، وقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[(٤)].

الأمر الثاني: أنهم كانوا في الجاهلية يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحجِّ، وأن أشهر الحجِّ خاصة به، بل كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، في «الصحيحين»[(٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٢٩).
(٢) التلبيد: أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام؛ ليمنعه ذلك من الشعث. شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٠٠).
(٣) والتقليد إنما هو علامة للهدي كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه لله تعالى، وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نَحْره. شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٨١).
(٤) تقدَّم تخريجه ص (١٧).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٠).

أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا[١]**، وَيَقُولُونَ: «إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ**[٢]** وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ»**، فأراد النبي ﷺ أن يُزيل اعتقادهم فأمرهم بأن يجعلوها عمرة ويتحللوا، وفي «الصحيحين»[٣] من حديث جابر رضي الله عنه قَالُوا: «كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟!»، فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، وفي «الصحيحين»[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟!»، قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، أي: قصِّرُوا وتحلَّلوا الحِلَّ الكامل، فيجوز للإنسان أن يُقلِّمَ أظافره، ويقصَّ شاربه، ويلبس ثيابه، ويتطيب، ويجامع زوجته إذا كانت معه، وفي لفظ لهما[٥] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

---

(١) **قال النووي**: «**قال العلماء**: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يُسمُّون المحرم صفرًا، ويحلونه وينسئون المُحَرَّم، أي: يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر مُحَرَّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٧]». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٥).

(٢) قال النووي: «قوله «**وَيَقُولُونَ: «إِذَا بَرَا الدَّبَرْ»**» يعنون: دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.
قوله «**وَعَفَا الْأَثَرْ**» أي: درس وأمحي، والمراد: أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، **وقال الخطابي**: «المراد: أثر الدبر»، والله أعلم». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعد ما أهدى، رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٦).

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[(١)]، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: «فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟!»، فَقَالَ جَابِرٌ: بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، فاستنكروا؛ كيف يُجامِع الإنسان زوجته ولم يبقَ على عرفة إلا أربع ليال، ثم يغتسل ويُحْرِم بالحجِّ ويذهب إلى عرفة؟!، يعني: في الصباح يُجامِع زوجته وفي الظهر يذهب إلى عرفة!، فأراد النبي ﷺ أن يُزيل اعتقاد أهل الجاهلية فقال: «**وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فتحلَّلوا ﷺ إلا من ساق الهدي.

واختلف **العلماء** هل التمتع واجب أم مستحب؟

ذهب **ابن عباس** ﷺ إلى أن المتعة واجبة، وكان **ابن عباس** ﷺ يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حلَّ وإن لم ينوِ ذلك[(٢)]، وهي **رواية عن الإمام أحمد**[(٣)]، **واختار ذلك ابن حزم**[(٤)]، **وكذلك ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «ونحن نُشْهِد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتباعًا لأمره»[(٥)] وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لكن أبى ذلك البحر **ابنُ عباس** ﷺ

(١) أي: القول. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٩٤)
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٤).
(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨، ١٦٩).
(٤) «المحلى» (٧/ ٩٩).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٢).

وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة وأن فرضًا على كلِّ مُفْرِد وقارِن لم يسُقِ الهدي أن يَحِلَّ ولا بُدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول **شيخنا**»[(١)] وشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى اختصاص وجوبه بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)]، وذهب **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أن الأمر يفسخ الحج إلى العمرة للوجوب، وأن ذلك ليس خاصاًا بالصحابة الكرام**[(٣)].

وقيل: هو جائز مستحب، وهو **مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره**، والأمر به معروف عن **غير واحد من الصحابة والتابعين**[(٤)] **وأجمع أهل العلم** على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء[(٥)]، وهذا الذي **عليه الفتوى الآن**.

واختلفوا في أفضلها، **والصواب** أن مَنْ ساق الهدي فالأفضل في حقِّه القِران كما فعل النبي ﷺ، ومَنْ لم يَسُقِ الهدي فالأفضل في حقِّه التمتع[(٦)].

○ قوله: «**وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضًا في غيره**» أي: أن قريشا كانوا يعتمرون في شهر رجب وفي غيره، فيكونون

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

(٣) «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (ص ١٠-١٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٩).

(٥) «المغني» (٣/ ١٢٢)، «المبسوط» (٤/ ٢٥)، «التلقين» (١/ ٨٥)، «اللباب» (١/ ١٩٦).

(٦) **قال ابن تيمية**: «فالذي تدل عليه السنة: أن من لم يَسُقِ الهدي فالتمتع أفضل له، وأن من ساق الهدي فالقِران أفضل له هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة، وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له، وهذا **متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا** على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة». «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٣).

بهذا خصوا العمرة بسفر والحج بسفر.

أما في الإسلام فإن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ». فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»[(١)]. تريد رضي الله عنها أنه نسي، فالرسول ﷺ ما اعتمر إلا وهو معه، لكنه ما اعتمر في رجب، إنما عمره كلها في ذي القعدة، وهكذا أنس يوافق عائشة رضي الله عنها فإنه لما سئل: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ»[(٢)]. فابن عمر رضي الله عنهما وهم في ذلك، فشهر رجب لا يخص رجب بشيء من العبادات، وتخصيصه بشيء من العبادات بدعة؛ لأن رجب كغيره، وصلاة الرغائب وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من شهر رجب ليلة الجمعة ـ غير ثابتة، وكذلك أيضًا صلاة في وسط الشهر تسمى صلاة داود، فهذه من البدع؛ وكذلك إحياء ليلة المعراج، ليلة السابع والعشرين.

إنما شهر رجب كغيره، فتشرع فيه صلاة الضحى وفي غيره، وتشرع صلاة الليل في رجب وفي غيره، ويشرع صيام أيام البيض في رجب وفي غيره، ويشرع صيام الإثنين والخميس في رجب وفي غيره، إنما هو من الأشهر الحرم التي يجب تعظيمها والبعد فيها عن المحرمات والكبائر أكثر من غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٣).

○ قوله: «فأمر النبي ﷺ الحاجَّ إذا أتى الميقات أن يُحْرِمَ بالعمرة» والإحرام من الميقات هو **الواجب الأول** لها.

○ قوله: «فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت» والطواف بالبيت سبعة أشواط هو **الركن الثاني**، **والأول** نية الإحرام.

○ قوله: «وسعى» والسعي بين الصفا والمروة هو **الركن الثالث**.

○ قوله: «وحلق أو قَصَّرَ» وهو **الواجب الثاني** لها «ثم حلَّ».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أحرم بالحجِّ من مكة، وتوجَّه إلى عرفات.

وأبلغ مِنْ هذا: أنه ﷺ أمر مَنْ أحرم بالحجِّ وليس معه هدي أن يفسخ ويجعله عمرة، ولَمَّا أمر به رسول الله ﷺ استنكر عليه بعض الصحابة هذه الرخصة؛ لكونها خِلاف المعهود، ولِمَا يَظُنُّون أن السَّفرين المجرَّدين أتم وأطوع لله، فغضب النبي ﷺ على من لم يُبادِر إلى أمره».

الشَّرْحُ

○ قوله: «فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره[(١)] «أحرم بالحجِّ من مكة».

○ قوله: «فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أحرم بالحجِّ من مكة» يعني: مَنْ كان في مكة مُحِلًّا أو كان مِنْ أهل مكة فيغتسل ويتنظَّف ويتطيب ويلبس الذكر إزارًا ورداءً، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ مِنْ مكة مِنْ مكانه ويخرج إلى مِنَى، ولا يستحب أن يأتي ويُحْرِمَ من الحَرَمِ أو من تحت الميزاب كما يقول بعض الفقهاء[(٢)]، فهذا لا أصل له ولا دليل عليه.

---

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٣)، شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٧١).

○ قوله: «**وتوجَّه إلى عرفات**» وهذا مجمل؛ لأن في اليوم الثامن يُحْرِمُ بالحجِّ ويتوجَّهُ إلى مِنَى، ويُصلِّي فيها خمس صلوات قصرًا بلا جمع؛ اقتداء بالنبي ﷺ، كما في «صحيح مسلم»[(١)] من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ** فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»، ثم إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع وهو يوم عرفة توجَّهوا إلى عرفات، وهذا بعد يوم التَّرْوِيَةِ.

○ قوله: «**وأبلغ مِنْ هذا: أنه ﷺ أمر مَنْ أحرم بالحجِّ**» مُفرِدًا وكذا من أحرم قارِنًا «**وليس معه هدي أن يفسخ ويجعله عمرة**»، ولهذا لَمَّا أحرم الصحابة رضي الله عنهم في ذي الحليفة وهي أبيار علي خَيَّرَهم النبي ﷺ بين الأنساك الثلاثة الإفراد والقران والتمتع كما في «الصحيحين»[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها، **فمنهم** من أحرم بالحجِّ مُفرِدًا، **ومنهم** من أحرم قارِنًا بالحجِّ والعمرة معًا، **ومنهم** من أحرم بالعمرة وتمتع بها إلى الحجِّ، ولَمَّا قربوا إلى مكة ندب النبي القارنين والمُفْرِدين أن يجعلوها عمرة[(٣)]، ولَمَّا أكمل سعيه عند المروة أمر كلَّ من لا هدي معه قَارِنًا كان أو مُفْرِدًا أن يَحِلَّ حتمًا كما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل[(٤)]، وهذا يدل على فضيلة التمتع، وأن التمتع أفضل.

وفي «الصحيحين»[(٥)] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).
(٢) تقدَّم تخريجه ص (١٦).
(٣) تقدَّم تخريجه ص (١٧).
(٤) تقدَّم تخريجه ص (١٧).
(٥) تقدَّم تخريجه ص (١٩).

مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: «فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟!»، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟»، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ**» أي: أن المتعة مستمرة إلى يوم القيامة، وليست خاصة بهذا العام.

○ قوله: «**ولَمَّا أمر به رسول الله ﷺ استنكر عليه بعض الصحابة هذه الرخصة؛ لكونها خِلاف المعهود، ولِمَا يَظُنُّون أن السَّفرين المجرَّدين أتم وأطوع لله**» لَمَّا أمر النبي ﷺ الصحابة أن يتحلَّلُوا ويجعلوها عمرة استنكروا هذه الرخصة لأمرين:

الأمر الأول: أنها خِلاف المعهود، والمعهود عندهم في الجاهلية أن أشهر الحجِّ ليس فيها عمرة، بل هي للحجِّ فقط، فلما أمرهم النبي ﷺ بأن يجعلوها عمرة استنكروا.

الأمر الثاني: لِمَا يَظُنُّون أن السَّفرين المجرَّدين بأن يجعل النَّاسِك للعمرة سفرًا وللحجِّ سفرًا أتم وأطوع لله.

○ قوله: «**فغضب النبي ﷺ على من لم يُبادِر إلى أمره**» في «صحيح مسلم»[1] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: «مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»، قَالَ: «**أَوَمَا**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).

شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»، وذهب **ابن عباس** إلى أن المتعة واجبة، ويرى **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ اختصاص وجوبه بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، ومذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره أنه جائز مستحب[(٢)]، ومذهب **الأئمة الأربعة وجمهور الأمة** جواز الأمور الثلاثة التمتع والإفراد والقِران في الحجِّ[(٣)].

ومما يدل على أن المتعة ليست واجبة وأن النَّاسك يجوز له الأنساك الثلاثة: أن **الخلفاء الراشدين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد النبي ﷺ أفردوا الحجَّ وواظبوا عليه، كذلك فعل **أبو بكر وعمر وعثمان**، واختلف فعل **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين، وقد حجَّ **عمر** بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مُفرِدًا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حجَّ مُفرِدًا لم يُواظِبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويُقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله؟![(٤)].

ولا شكَّ أن التمتع أفضل، لكن **الخلفاء الثلاثة** اجتهدوا، ورأوا أن اعتقاد أهل الجاهلية قد زال بأمر النبي ﷺ للصحابة بفسخ الإحرام بالحجِّ مُفرِدًا أو بالعمرة والحجِّ قارنًا فاجتهدوا وأمروا الناس

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٢).
(٤) «المجموع» (٧/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ١٢٢)، «المبسوط» (٤/ ٢٥)، «التلقين» (١/ ٨٥).

بالإفراد، ويقولون العمرة في سفرة أخرى؛ حتى يكثر الزُّوار والعُمَّار ولا يزال هذا البيت يُحجُّ ويُعتمر، ولا يمكن أن نقول أن كون من أحرم مُفرِدًا آثمًا وترك واجبًا يخفى هذا على جميع الصحابة ومنهم **الخلفاء الثلاثة**، وهذا مما يُرجِّحُ **مذهب الجمهور** بجواز الأمور الثلاثة التمتع والإفراد والقِران في الحج[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذه المسألة هي التي جرى على ابن عباس بسببها ما جرى، وقال سلمة بن شَبِيْبٍ للإمام أحمد: «كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة»، فقال: «وما هي؟»، قال: «تقول بفسخ الحجِّ»، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صِحَاحًا جِيادًا أتركها لقولك؟!»».

الشَّرْحُ

○ قوله: «هذه المسألة» مسألة فسخ الحجِّ إلى العمرة «هي التي جرى على ابن عباس بسببها ما جرى» كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر كل من أحرم بالحجِّ مُفرِدًا أن يفسخه ويجعله عمرة وكذلك من أحرم بالعمرة والحجِّ قارِنًا، كما في «الصحيحين» عن عطاء قال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إِلَّا حَلَّ**»، وكان يقول: «**هو بعد الْمُعَرَّفِ وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي** حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حجة الوداع»[(١)]، والمراد بقوله: «**هو بعد الْمُعَرَّفِ وقبله**» أن يتحلَّل، سواء وقف بعرفة أو لم يقف بها، ودليله: «**وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حجة الوداع**» فهذا دليله، فكان **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حلَّ وإن لم ينوِ ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٣٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٠٠).

في «صحيح مسلم»[(١)] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْم لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ[(٢)] أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟!»، فَقَالَ: «**سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ** وَإِنْ رَغِمْتُمْ[(٣)]»، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَصِيرُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَمْ أَبَى**»، قُلْتُ: «إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا؟!، قَالَ: «**سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِبُوا**»[(٤)].

وقد ناظره **بعض الناس** في هذه المسألة، روى الإمام أحمد[(٥)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟!»، قَالَ: «يَقُولُ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ»»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ** وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟![(٦)]»، فإذا كان ذلك فيمن يأمر الناس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٤).

(٢) **قال النووي**: «وفي الرواية الأخرى «**إن هذا الأمر قد تفشع بالناس**»، أما اللفظة **الأولى** فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، و**الثانية** كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، و**الثالثة** بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين، ومعنى هذه **الثالثة**: انتشرت وفشت بين الناس، وأما **الأولى** فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما **الثانية** فرويت أيضًا بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة: **أبو عبيد والقاضي عياض**، ومعنى المهملة: أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٩).

(٣) أي: كرهتم، يُقال: رغَم بالفتح يرغُم بالضم ذلَّ، ورغِم بالكسر يرغَم بالفتح أيضًا، والرغَم والرغُم والرغِم ـ بالفتح والضم والكسر ـ الذلة. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨١).

(٥) «مسند أحمد» (١/ ٣٣٧).

(٦) **قال الذهبي**: «ما قصد **عروة** معارضة النبي ﷺ بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ». «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٣).

بقول **أبي بكر وعمر** وهما من الخلفاء الراشدين فكيف بمن يأمر بقول غيرهم البعيدين؟!.

○ قوله: «**وقال سلمة بن شَبِيْبٍ[١] للإمام أحمد: «كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة»، فقال: «وما هي؟»، قال: «تقول بفسخ الحجِّ»، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صِحَاحًا جِيادًا أتركها لقولك؟!»**»[٢]، فهذا كله يدل على ترجيح المتعة، وأنها أفضل الأنساك.

فالصواب: أن المتعة أفضل الأنساك، إلَّا لمن ساق الهدي فيبقى على إحرامه قارنا كما فعل النبي ﷺ.

(١) ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨، ١٦٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا أردت الإحرام فاغتسل، وتنظف، وتطيب، فإذا تجرَّدت عن المخيط فالبس إزارًا ورداء، ثم صلِّ ركعتين، ثم لبِّ بالعمرة إذا سَلَّمتْ منها، ولا يشترط بل ولا يُستحبُّ أن يتلفَّظ بالنية عند الإحرام، بل محلُّها القلب».

الشَّرْحُ

○ قال الإمام المُجَدِّد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان كيفية الإحرام: «فإذا أردت الإحرام فاغتسل، وتنظف، وتطيب، فإذا تجرَّدتَ عن المخيط فالبس إزارًا ورداء، ثم صل ركعتين، ثم لبِ بالعمرة إذا سَلَّمتَ منها، ولا يشترط بل ولا يُستحبُّ أن يتلفَّظ بالنية عند الإحرام، بل محلُّها القلب»، وهذا فيه: بيان الأمور التي يفعلها من أراد الإحرام.

○ قوله: «فإذا أردت الإحرام فاغتسل» وهذا الاغتسال سنة مستحبة وليس بواجب، روى الترمذي من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْقُوبَ المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[1]، وفي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).
وقال: «هذا حديث حسن غريب».
قال ابن القطان: «كذا قال ولم يُبيِّن لِمَ لا يصح، وذلك أن **الترمذي** ساقه هكذا: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره، فالذي لأجله حَسَّنَهُ هو الاختلاف في **عبدالرحمن بن أبي الزناد**، ولعله عرف **عبدالله بن يعقوب المدني**، وما أدري كيف ذلك؟!، ولا أراني تلزمني حجته؛ فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدًا ذكره»=.

«صحيح مسلم»[(١)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟!**»، قَالَتْ: «شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ»، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»»، وفيه[(٢)] من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه لَمَّا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَصْنَعُ؟»، قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**» فدل على من أراد الإحرام يغتسل حتى ولو كانت المرأة حائضًا ونفساء، وعلى أن الحائض والنفساء تُلبِّي وتُحْرِم بالعمرة أو بالحجِّ ولو كان عليها الدم[(٣)]، ولا يمنعها ذلك من الإحرام، ولكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فتُحْرِم وتبقى في بيتها حتى تطهر، فإذا طَهُرَت واغتسلت طافت، فالاغتسال سنة وليس بواجب، فلو أحرم بدون غسل فلا حرج.

○ قوله: «**وتنظف**» فيتنظف الإنسان فيزيل ما علق به من أوساخ، ويقص أظافره إن كانت طويلة، وشاربَه، ويحلق عانته، وينتف إبطه؛ لئلا يحتاج إلى ذلك بعد الإحرام.

= «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٩).

وقال ابن حجر: «حَسَّنَهُ **الترمذي**، وضَعَّفَهُ **الْعُقَيْلِيُّ**». «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٣٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٣) **قال النووي** في شرح حديث أسماء بنت عميس: «**وفيه**: صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٣٣).

وقال: «**وفيه**: صحة إحرام النفساء، وهو **مجمع عليه**». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٧٢).

○ قوله: «وتطيب» والتطيب سنة؛ لأن النبي ﷺ تطيب عند الإحرام، في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ** بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ[(٢)] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»، وفيهما[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»، وهذا كله مستحب وليس بواجب.

○ قوله: «فإذا تجرَّدتَ عن المخيط فالبس إزارًا ورداء» يعني: على الذكر أن يتجرَّد عن المخيط ويلبس إزارًا ورداء، والإزار: قطعة من القماش يشدها على النصف الأسفل من بدنه من السُّرَّةِ فما تحت، والرداء: قطعة من القماش يضعها على كتفيه، فإذا أراد الإحرام يتجرَّد من المخيط فيخلع الثوب والسراويل وما يلبس على النصف الأعلى والجورب، ويلف على جسده هاتين اللفافتين، لفافة يلفها على النصف الأسفل تُسمَّى الإزار، ولفافة يضعها على كتفيه تُسمَّى الرداء.

والأفضل أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، سواء كانا جديدين أو غسيلين، وإذا أحرم في ملون فلا بأس، ولكن الأفضل البياض؛ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٩).

(٢) نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد ـ منهم: **النووي** ـ بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند. «فتح الباري» (١٠/ ٣٧١)، وانظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٩).

«**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»[(١)].

○ قوله: «**ثم صلِّ ركعتين**» للإحرام، فيُستحبُّ أن يُصلِّي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة **مجمع على استحبابها**[(٢)]؛ لحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: «عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»**»[(٣)] قالوا: هذا دليل على أن الإحرام له صلاة تخصُّهُ، فيُصلِّي ركعتين ثم يُحْرِم، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب أن يُحْرِم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في **أحد القولين، وفي الآخر**: إن كان يُصلِّي فرضًا أحرم عقيبه، وإلَّا فليس للإحرام صلاة تخصُّهُ، وهذا **أرجح**»[(٤)].

○ قوله: «**ثم لبِّ بالعمرة إذا سَلَّمتَ منها**» إذا سَلَّمتَ من الصلاة تُلبِّي بالعمرة، بأن تقول: «لبيك عمرة» هذا إذا أردت التمتع، والأفضل أن تكون التلبية بعد أن يستوي على مركوبه؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ، لكن قبل أن تُلبِّي تنوي بقلبك أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب «في الأمر بالكحل»، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧).
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده صحيح عن سمرة بن جندب». «المستدرك» (١/ ٥٠٦)
وقال النووي: «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة». «المجموع» (٧/ ١٩٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٩٨)، «المبسوط» (٤/ ٤)، «المغني» (٣/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨، ١٠٩).

تطوف بالعمرة، فإذا نويت بقلبك تكون مُحْرِمًا بهذه النية، ثم تُلبِّي وتذكر نسكك في التلبية، فتقول: «لبيك عمرة» إذا كنت متمتعًا، وإن كنت تُرِيد القِران تنوي بقلبك الدخول في العمرة والحجِّ معًا، ثم تُلبِّي فتقول: «لبيك عمرة وحجًّا»، وإن كنت تُرِيد الحجَّ مُفرِدًا فتنوي بقلبك الدخول في الحجِّ ثم تُلبِّي فتقول: «لبيك حجًّا»، ثم تُلبِّي كما كان يُلبِّي الرسول ﷺ فتقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(١)].

○ قوله: «**ولا يشترط بل ولا يُستحبُّ أن يتلفَّظ بالنية عند الإحرام، بل محلُّها القلب**» **بعض الناس** إذا أراد أن يُصلِّي قال: «نويت أن أُصلِّي فريضة الظهر أربع ركعات خلف هذا الإمام»، وهذا بدعة، وكذلك إذا أراد الصوم قال: «نويت أن أصوم هذا اليوم من رمضان من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس» وهذا بدعة، وكذلك إذا أراد الإحرام بالعمرة قال: «نويت العمرة» أو «اللهم إني أريد العمرة أو نويت الحجَّ والعمرة» وهذا بدعة لا أصل له، فالتلفُّظ بالنية عند الإحرام بدعة[(٢)]، ولكن تذكر نسكك في التلبية، فإذا كنت تُرِيد العمرة تقول: «لبيك عمرة»، وإن كنت مُفرِدًا تقول: «لبيك حجًّا» أو «اللهم لبيك حجًّا»، وإن كنت قارِنًا تقول: «لبيك عمرة وحجًّا» أو «اللهم لبيك عمرة وحجًّا».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) **قال ابن تيمية**: «وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدًا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا عَلَّمَ ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان هذا مشهورًا مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة، وهذا القول **أصح الأقوال**، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين». «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣١).

واستحبَّ **بعض فقهاء الحنابلة المتأخرين** أن ينطق بالنية سِرًّا؛ ليوافق اللسان القلب[(١)]، لكن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل يدل عليه، فإذا قيل: هذا مستحب أو واجب أو حرام أو مكروه فلا بُدَّ أن يوجد دليل شرعي؛ فليس هناك واجب إلَّا ما أوجبه الله ورسوله، وليس هناك حرام إلَّا ما حَرَّمَه الله ورسوله، ولا مكروه إلَّا ما كرهه الله ورسوله، ولا مستحب إلَّا ما استحبه الله ورسوله، ولا مندوب إلَّا ما ندبه الله ورسوله، ولهذا **قال بعض المُحقِّقِين**: «لو عُمِّرَ الإنسان عُمر نوح وبحث في الكتاب والسنة ليجد دليلًا على النطق بالنية لن يجد، كما ذكر ذلك لنا سماحة شيخنا عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٨٧).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، هذه تلبية رسول الله.

ويستحبُّ رفع الصوت بها، والإكثار منها.

وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صَلَّى مكتوبة، وآخر الليل، أو التقت الركبان، أو ركب راحلته».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، هذه تلبية رسول الله ﷺ» كما في «صحيح مسلم»[1] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

وهذه التلبية هي استجابة لله تعالى، «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**» يعني: أُجِيبُكَ يا الله مرة بعد مرة، «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**» لا شريك لك في الربوبية، ولا شريك لك في المُلْكِ، ولا شريك لك في الألوهية، ولا شريك لك في الصفات والأسماء والأفعال، «**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**» الألف واللام للاستغراق، يعني: جميع أنواع المحامد وجميع أنواع النِّعم منك يا الله، «**وَالْمُلْكَ**» لك يا الله، «**لَا**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

شَرِيكَ لَكَ» في المُلْكِ، فهذا هو التوحيد، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ** «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»».

ويُلبِّي **بعض الناس** بهذه التلبية وتجده في بلده يدعو الأموات!!، يقول: «يا رسول الله»، أو «يا عبدالقادر الجيلاني»، أو «يا ابن علوان»، أو «يا سيد البدوي»، أو «يا دسوقي»، أو «يا نفيسة» يدعوهم من دون الله، كيف تقول في تلبيتك «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» وأنت جعلت شريكًا لله تدعوه مع الله، وتذبح وتنذر له؟!، فقد نقضت التوحيد بالشِّرك، فيلزمك توبة إلى الله من دعاء الأموات والذبح والنذر لهم والطواف بقبورهم، ولا يصح منك أن تُلبِّي بالتوحيد وأنت على شركك، فتُلبِّي بالتوحيد بلسانك ولا تفعله بأفعالك.

ولا يصح الحجُّ من مشرك طالما مُصِرًا على الشِّرك حتى يتوب إلى الله ﷻ، وعلى المسلم تنبيه الذين يدعون الأموات ويذبحون وينذرون لهم، ويطوفون بقبورهم، والبيان لهم أن هذا شرك يُنافِي التوحيد، وأن التلبية تنقض هذا الشرك، وأن المُشرِك إذا حجَّ وهو مشرك مُصِرٌ على الشِّرك لا ينفعه حجُّه ولا صلاته ولا صيامه، بل إن حجَّهُ وصيامه باطل وصلاته باطلة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣]، فيجب تنبيه وتعليم من كان مصرّا على الشِّرك، ويجب البيان له أن يتوب من الشِّرك، وأن يُوحِّدَ الله، ويُفرِده بالعبادة حتى يصح حجُّه وصلاته وصيامه وسائر عبادته.

○ قوله: «ويستحبُّ رفع الصوت بها» فيستحبُّ رفع الصوت بالتلبية؛ في «صحيح مسلم»[(١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا**»، وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»[(٢)].

يستحبُّ رفع الصوت بالتلبية **للذكر** إذا كان ذلك لا يُتْعِبُه ولا يشقُّ عليه، أما **المرأة** فلا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفيها، فتُسْمِع رفيقاتها التي بجوارها؛ خشية أن يُفتتن بها.

وإذا تكلَّمت المرأة عليها أن تتكلَّم بكلام عادي ليس فيه خضوع؛ لئلا يطمع الفاسق فيها، قال الله تعالى مخاطبًا نساء نبيه ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة، والمرض مرضان: مرض الشَّهوة ومرض الشُّبهة، ومرض الشُّبهة هو مرض النِّفاق كقول الله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠]، فإذا كان هذا يُخَاطَب به نساء النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩) ـ واللفظ له ـ، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥).
قال الترمذي: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، **والصحيح** هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري».
وقال النووي: «رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة». «المجموع» (٧/ ٢٠٣).

فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ فغيرهن من باب أولى، فالمرأة إذا احتاجت للكلام مع الرجال فلا ترفع صوتها، ولتتكلم بصوت ليس فيه خضوع، ولهذا فإنها في التلبية لا ترفع صوتها، بل بقدر ما تُسمِع رفيقاتها.

وإذا كانت تُصلِّي مع الرجال وناب الإمام شيء فإنه الرجال يُسبِّحُون والنساء يُصفِّقن، في «الصحيحين»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»، تقول الرجال: «سبحان الله»، والمرأة تُصفِّق ببطن كفها على ظهر الأخرى، ولا تتكلم المرأة وتقول «سبحان الله» كالرجل؛ خشية أن يُفتتن بها الرجال.

○ قوله: «**والإكثار منها**» فيستحبُّ الإكثار من التلبية فيلْهَجُ بها المُحْرِمُ، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

○ قوله: «**وتتأكد**» التلبية في أحوال:

الحالة الأولى: «**إذا علا نشزًا**» فإذا كان المُحْرِمُ ماشيًّا ثم صعد جبلًا أو مرتفعًا فيُلبِّي.

الحالة الثانية: «**أو هبط واديًا**».

الحالة الثالثة: «**أو صَلَّى مكتوبة**» أي: فريضة.

الحالة الرابعة: «**وآخر الليل**».

الحالة الخامسة: «**أو التقت الركبان**» فإذا التقت الركاب وسمعهم يلبون فتتأكد التلبية.

الحالة السادسة: «**أو ركب راحلته**».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٢٢).

وهذ المواضع تتأكد فيها التلبية لورود ذلك عن السلف، في «مصنف ابن أبي شيبة»[١] عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «**كَانَ سَلَفُكَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ**»، وعَنْ خَيْثَمَةَ نحوه وزاد: «**وإذا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ**»[٢].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣١).

قال الزيلعي: «إسناد صحيح، **وابن سابط** تابعي، فمراده بالسلف: الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يجوز له أخذ شيء من شعره إلَّا من عذر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار، فإن انكسر ظفره جاز له إزالته.

وكذلك لا يجوز تغطية رأسه؛ لقوله ﷺ في المُحْرِم الذي مات: «لا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا».

فإن طرح شيء على شجرة فاستظل به فلا بأس.

ولا يجوز له أن يلبس السراويل، ولا يعقد عليه شيئًا إلَّا إزارًا، وكذلك الكيس الذي فيه المال، قال أحمد في رجل مُحْرِم حزم عمامته على وسطه: «لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض».

ولا يجوز له التطيب، ولا تعمد شم الطيب، ولا لبس ثوب مُطيَّب، وله شم الفواكه ونبات الصحراء.

ولا يجوز له قتل الصيد والإعانة على قتله لا بإشارة ولا غيرها».

الشَّرْحُ

هذه محظورات الإحرام، والمحظورات أي: الممنوعات التي يُمنع منها المُحْرِمُ.

وهي تسعة، ودليلها الاستقراء والتتبع، استقرأ **العلماء** النصوص وتتبَّعوها فوجدوا أن المحظورات التي يُمنع منها المُحْرِمُ إذا أحرم بحجٍّ أو بعمرة تسعة.

المحظور الأول: لُبْسُ المخيط للرجال.

المحظور الثاني: تغطية الرأس للرجال.

المحظور الثالث: حلق الشعر.

المحظور الرابع: تقليم الأظفار.

المحظور الخامس: الطِّيب.

المحظور السادس: قتل الصيد.

المحظور السابع: عقد النكاح.

المحظور الثامن: الجماع.

المحظور التاسع: المباشرة.

فإذا فعل محظورًا منها فله أحوال:

الأول: أن يكون عالمًا عامدًا.

الثاني: أن يكون ناسيًا.

الثالث: أن يكون جاهلًا.

الرابع: أن يكون مُكْرهًا.

وهي تتفاوت، **فلُبْسُ المخيط وتغطية الرأس وحلق الشعر وتقليم الأظفار والتطيب** محظورات خمس[1]، والوقوع فيهما يكون على أحوال:

الحالة الأولى: من فعل محظورًا منها ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا فاختلف **العلماء** في ذلك، **قيل**: عليه الفدية، **وقيل**: ليس عليه الفدية، وهو **الصواب**، فالناسي والجاهل معفوٌّ عنه إذا فعل محظورًا من هذه الخمسة ولا شيء عليه؛ لأنه ليس له اختيار، وفي «صحيح مسلم»[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١) وهي محظورات التَّرَفُّهِ الخمس.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٢٦).

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤] قَالَ: «دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»**»، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

الحالة الثانية: أن يفعلها عامدًا محتاجًا، كمن احتاج إلى حلق رأسه لجروح يُداوِيها أو أن يلبس ثيابه لشِدَّة البرد فله أن يفعل ولا إثم عليه، وعليه الفدية.

الحالة الثالثة: أن يفعلها عامدًا عالمًا غير محتاج فيأثم، وعليه الفدية.

والفدية تُسمَّى عند **أهل العلم** «فدية الأذى»، يعني: فدية دفع الأذى، وهي على التخيير بين واحدة من ثلاثة أشياء: أن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو يذبح شاة، يختار الأسهل له، إما أن يصوم ثلاثة أيام، والصوم في أي مكان في بلده أو بلد آخر، أو أن يُطعِم ستة مساكين في مكة، أو يذبح شاة في مكة.

والأصل في فدية الأذى: ما ثبت في «الصحيحين»[1] من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٠١).

عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً»، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**»، فَقُلْتُ: «لَا»، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»، وقاس **العلماء** عليها تقليم الأظفار ولُبْسَ المخيط وتغطية الرأس والطيب.

المحظور السادس: قتل الصيد، فيجب فيه المثل، وقد **أجمع الصحابة** على إيجاب المِثْلِ[(١)]، وفيه تفصيل:

أولًا: ما قضى فيه **الصحابة** فيُرْجَع إلى قضائهم، مثل: النَّعامة فقُضِيَ فيها ببدنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن **عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا**: «في النَّعامة قتلها المُحْرِمُ بدنة من الإبل»[(٢)]؛ ولا شيء أشبه بالنَّعامة من الناقة في طول الْعُنُقِ وَالْهَيْئَةِ والصُّورة، وفي الحمام شاةٌ حكم به **عمر وعثمان وابن عباس** رضي الله عنهم[(٣)]؛ **ولأنها تُشبه الشاة في عبِّ الماء**[(٤)].

ثانيًا: ما لم يقض فيه الصحابة فيُرْجع فيه إلى قول عدلين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ٩٥].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٦٨)، «المبسوط» (٤/ ٧٩)، «الكافي» (١/ ٣٩٤)، «الاقناع» (١/ ٩٠).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٣٩٨).

(٣) أثر عمر وعثمان رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧).
قال ابن حجر: «إسناده حسن». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٥).
وأثر ابن عباس رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧).
قال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح». «البدر المنير» (٦/ ٤٠٤).

(٤) **قال الأزهري**: «**وقال الشافعي**: «الحمام من الطَّير: ما عبَّ وهدَر»، وذلك أن الحمام يعُبُّ الماء عبًّا ولا يشرب كما يشرب سائر الطير نقرًا». «تهذيب اللغة» (١/ ٨٦).

واختلفوا فيما لو قتله خطأ، فذهب **أكثر الفقهاء** إلى أن العمد أو الخطأ سواء في لزوم الكفارة، **وقال الزهري**: «على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة»، **وقال سعيد بن جبير**: «لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد»[(١)].

المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يجوز للمُحْرِم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمُحْرِم ولا على مُحْرِمة؛ في «صحيح مسلم»[(٢)] عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»، فإذا عقد النكاح فالعقد باطل ولا يصح، وليس عليه فدية.

المحظور الثامن: الجماع، إذا جامع المُحْرِم زوجته ففيه تفصيل:

إذا كان قبل التحلُّل الأول ـ والتحلُّل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ـ ترتَّب عليه أمور أربعة:

الأول: فساد الحجِّ.

الثاني: يجب عليه أن يمضي في حجِّه الفاسد ويُتِمَّهُ.

الثالث: يجب عليه بدنة.

الرابع: قضاء هذا الحجِّ في العام القادم.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٦٤)، «المغني» (٣/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم (١٤٠٩).

ولا فرق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده، **وقال أبو حنيفة** : إن جامع قبل الوقوف فسد حجُّهُ، وإن جامع بعده لم يفسد[(١)].

وأما إذا كان الجماع بعد التحلُّل الأول فالحجُّ صحيح لكن عليه شاة يذبحها.

- والعمد والنسيان في الوطء سواء، وممن قال إن عمد الوطء ونسيانه سواء: **أبو حنيفة ومالك والشافعي في قديم قوليه، وقال في الجديد**: لا يفسد الحجُّ ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم[(٢)].

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج، وهي دون الجماع، فإذا لم يُنْزِل فإن حجَّهُ لا يفسد بذلك وعليه شاة، وأما إن أنزل فعليه بدنة.

* * *

وتُغطِّي المرأة رأسها وتلبس المخيط؛ فهي ليست كالرجل، لكنها تشترك مع الرجل في أنها لا تأخذ من شعرها ولا من أظفارها، ولا تتطيب، ولا تقتل الصيد، ولا يُعقد عليها النكاح، ولا يباشرها زوجها ولا يجامعها.

* * *

ويحرم على المرأة دون الرجل:

١- تغطية الوجه بالنقاب أو بالبرقع، وهو ما خِيط على قدر

(١) «المغني» (٣/ ١٥٩)، «البيان» (٤/ ٢١٧)، «المبسوط» (٤/ ٥٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٣).

(٢) المغني (٣/ ١٦٣) بداية المجتهد (٤/ ١٣٤)، حلية العلماء (٣/ ٢٩٦).

الوجه، ولها أن تُغطِّي وجهها عن الرجال الأجانب بالخمار فتُنْزِله على رأسها؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»[(١)]، فهي ليست ممنوعة من تغطية الوجه بالخمار لكنها ممنوعة من تغطية الوجه بالمخيط، وهو ما خِيط على قدر الوجه وهو النقاب الذي يُفتح له فتحة عند العينين أو البرقع، كما أن الرجل ليس ممنوعًا من تغطية بدنه بالإزار والرداء، ولكنه ممنوع من تغطية بدنه بالمخيط.

٢- تغطية يديها بالقفازين وهو شراب اليدين، فلا تلبس القفازين إذا كانت مُحْرِمَةً؛ في «صحيح البخاري»[(٢)] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**»، لكنها تُغطِّي يديها بخمارها أو بعباءتها فلا تغطيها بالمخيط، وتُغطِّي المرأة رجليها ولو بالجورب.

○ قال المؤلف رحمه الله: «ولا يجوز له أخذ شيء من شعره إلَّا من عذر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]»، وقوله «**إلَّا من عذر**» كأن يأخذ شيئًا منه مداواةً لجروح في رأسه فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠).

قال النووي: «إسناده ضعيف». «المجموع» (٧/ ٢٢٦).

وقال ابن حجر: «وفي إسناده **يزيد بن أبي زياد** وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة: عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

○ قوله: «وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار» قياسًا على حلق الرأس، والذي فيه الفدية؛ لحديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه[(١)]، فقاس عليه **العلماء**: تقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب.

○ قوله: «فإن انكسر ظفره جاز له إزالته»؛ لأنه مُؤْذٍ، فإذا آذى يُزال.

○ قوله: «وكذلك لا يجوز تغطية رأسه؛ لقوله ﷺ في المُحْرِم الذي مات: «لا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا» كما في «الصحيحين»[(٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» فدل على أن المُحْرِم لا يُغطِّي رأسه.

○ قوله: «فإن طرح شيء على شجرة فاستظل به فلا بأس» كذلك من استظل بخيمة أو بشمسية فلا بأس؛ فالممنوع هو تغطية الرأس بملاصق.

○ قوله: «ولا يجوز له أن يلبس السراويل»؛ لأنها مخيط.

○ قوله: «ولا يعقد عليه شيئًا إلَّا إزار» فقد يحتاج إلى أن يشُدَّ الإزار حتى يستر عورته.

○ قوله: «وكذلك الكيس الذي فيه المال» يعني: قد يحتاج إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام، رقم (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٠٦).

أن يشد كيسًا يضيع فيه المال فلا بأس، مثل: ما يُسمَّى الحزام، ويُسمِّيه **البعض** الكمر فيشده على بطنه حتى يضع فيه النقود لئلا تضيع.

○ قوله: «**قال أحمد في رجل مُحْرِم حزم عمامته على وسطه: «لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض»**»[١] فإن احتاج إلى العقد فلا حرج، لكن الأصل أن لا يعقدها، بل يُدخل بعضها في بعض.

○ قوله: «**ولا يجوز له التطيب، ولا تعمد شم الطيب**»؛ لما في «الصحيحين»[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإنما يمنع المُحْرِم من قصد شمِّ الطيب للترفة واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه أو شمَّه قصدًا لاستعلامه عند شرائه لم يُمنع منه ولم يجب عليه سدُّ أنفه؛ فالأول بمنزلة نظر الفجأة، والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب»[٣].

○ قوله: «**ولا لبس ثوب مُطيَّب**» فالمُحْرِم لا يستعمل الطيب لا في أكله ولا شُرْبِه ولا لباسه، والزعفران نوع من الطيب فلا يشرب المُحْرِم القهوة التي فيها زعفران.

○ قوله: «**وله شم الفواكه ونبات الصحراء**» لأنهما ليسا بطيب.

○ قوله: «**ولا يجوز له قتل الصيد والإعانة على قتله لا بإشارة**

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٠).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٥٠).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٢).

ولا غيرها» لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المَائدة: ٩٥]، وفي «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!»، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!»، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»، قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**»، قَالُوا: «لَا»، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»، فالمُحْرِم لا يجوز له قتل الصيد ولا الإعانة على قتله لا بإشارة ولا غيرها، وإذا قتل الصيد فهو ميتة لا تحل له ولا لغيره، وله أن يأكل من الصيد إذا قتله الحلال إذا لم يكن أعانه عليه أو دلَّهُ أو أشار إليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٩٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويجوز له أن يقود بعيره، وأن يغسل رأسه وبدنه برفق، وإذا احتاج إلى حلق شعره أو تغطية رأسه أو لبس المخيط فله فعله، ويجب عليه الفدية».

الشَّرْحُ

تقدَّم أن المُحْرِم يحرم عليه تسعة أشياء، وهي محظورات الإحرام، لُبْسُ المخيط للرجال، تغطية الرأس للرجال، حلق الشعر، تقليم الأظفار، الطِّيب، قتل الصيد، عقد النكاح، الجماع، المباشرة، وتمنع المرأة من لبس المخيط على وجهها ويديها، فتمنع من البرقع والنقاب والقفازين، وما عدا ذلك يجوز للمُحْرِم أن يفعله، فله أن يغسل إحرامه لكن بدون طيب، ويُغيِّره ولا حرج.

○ قوله: «ويجوز له» يعني: للمُحْرِم «أن يقود بعيره» كسيارته ولا حرج وليس ممنوعًا، ويجوز له يلبس نظارة العين وساعة اليد ويكتب بالقلم.

○ قوله: «وأن يغسل رأسه وبدنه برفق» فيغسل رأسه وبدنه لكن برفق، ولا يتعمد إسقاط شيء من شعره؛ فهذا ليس ممنوعًا إنما التي تمنع محظورات الإحرام التسعة التي تقدَّمت.

○ قوله: «وإذا احتاج إلى حلق شعره» كأن يحتاج إلى حلق شعره لمداواة جروح في رأسه.

○ قوله: «أو تغطية رأسه أو لبس المخيط» لكونه مريضًا لا

يتحمل البرد.

○ قوله: «**فله فعله**» فيحلق شعره ويُغطِّي رأسه ويلبس المخيط.

○ قوله: «**ويجب عليه الفدية**» وهي فدية الأذى، فيُخيَّر بين واحد من ثلاثة أشياء، إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم ستة مساكين، أو يذبح شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولحديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»[(١)]، وهذه تُسمَّى عند **أهل العلم** «فدية الأذى».

أما إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام وهو غير محتاج إليه فعليه الفدية، وهو عاصٍ بذلك، ويلزمه التوبة والاستغفار، أما إذا احتاج إليه فليس بعاصٍ، ولكن عليه الفدية.

❁ ❁ ❁

(١) تقدَّم تخريجه ص (٤٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويجتنب ما نهاه الله عنه في كتابه من الرَّفث ـ وهو إتيان أهله ـ والفسوق ـ وهي المعاصي كلها ـ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ويجتنب ما نهاه الله عنه في كتابه» يجتنب المُحْرِم ما نهاه الله عنه من الرَّفث والفسوق والجدال كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

○ قوله: «من الرَّفث ـ وهو إتيان أهله ـ» يعني: الجماع، والرَّفث أيضًا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع[(١)].

○ قوله: «والفسوق ـ وهي المعاصي كلها ـ» من الغيبة والنميمة والسِّباب وتصوير ذوات الأرواح، كلها من الفسوق.

(١) «لسان العرب» (٢/ ١٥٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومعنى هذا: أنه يتغلَّظ الذنب ويتأكد اجتنابه، وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره، وكذلك الحرم ليست فيه كالمعصية في غيره.

ويجتنب الجِدال، وهو مماراة صاحبك حتى تغضبه».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ومعنى هذا: أنه يتغلَّظ الذنب ويتأكد اجتنابه» أي: يكون الذنب غليظًا في الحرم، والمُحْرِمُ إذا فعل ذنبًا فالذنب أشدُّ مما لو كان حلالًا، وكذلك إذا كان داخل حدود الحرم فالذنب أغلظ من الذنب خارجه، فالحسنات تُضاعف والسيئات تُغلَّظ وتعظم، سيئة في الحرم أعظم من سيئة خارجه، لأن الله تعالى توعد من أهم وأراد الذنب ولو لم يفعله، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]، فمجرد الإرادة يُعذَّب عليها بخلاف خارج الحرم لا يُعذَّب عليها إلَّا إذا فعلها.

○ قوله: «وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره» يعني: معصية الغيبة من المُحْرِم أشدُّ منها في غيره.

○ قوله: «وكذلك» المعصية في «الحرم ليست فيه كالمعصية في غيره»، فالمعصية بمكة داخل حدود الحرم أشدُّ منها خارجه.

○ قوله: «ويجتنب الجدال، وهو مماراة صاحبك حتى تغضبه» فالجِدال مماراة أخيك أو زميلك أو صاحبك حتى يغضب عليك،

ويكون جِدالًا بالباطل، أما الِجدال لإظهار الحقِّ وتبيينه فليس منهيًّا عنه بل أمر الله به، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النّحل: ١٢٥]، فإذا جادلته لتُبيِّنَ له الحقَّ أو لتردَّه عن الباطل الذي يتكلَّم به فلا يضر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويستحبُّ له قلَّة الكلام فيما لا ينفع، واحتج أحمد بأن شريحًا إذا أحرم كأنه حية صماء».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ويستحبُّ له» أي: للمُحْرِمِ «قلَّة الكلام فيما لا ينفع» ولكن يشغل نفسه بتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتلاوة قرآن، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وتعلُّم علم وتعليمه، ودعوة إلى الله، وما عدا ذلك فيجب على الإنسان ألَّا يُكثر من الكلام بل يسكت؛ لأنه إذا تكلَّم قد يضرُّه الكلام، لكن إذا سكت سَلِمَ، فيُقلِّل من الكلام خشية أن يقع في كلام يضرُّه.

○ قوله: «واحتج أحمد بأن شريحًا إذا أحرم كأنه حية صماء[1]» لا يتحرك ولا يتكلَّم خوفًا من الإثم إذا تكلَّم، فكذلك ينبغي للمُحْرِمِ أن يُقلِّل من الكلام إلَّا في الخير.

(١) «المغني» (٣/ ١٣٦).
وأثر شريح أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢١٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإن لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه ناسيًا فلا شيء عليه».

الشَّرْحُ

الصواب كما **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وإن لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه ناسيًا فلا شيء عليه**»؛ لما في «صحيح مسلم»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤] قَالَ: «دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»**»، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، فإذا لبس المُحْرِمُ المخيط ناسيًا فلا شيء عليه، يُزيله متى تذكَّر ويُلبِّي ويقول: «لبيك اللهم لبيك»، وإذا تطيَّب ناسيًا فلا شيء عليه، يغسله متى تذكَّر ويُلبِّي ويقول: «لبيك اللهم لبيك»، وإذا غطَّى رأسه وهو نائم ناسيًا فلا شيء عليه، يُزيله متى تذكَّر ويُلبِّي ويقول: «لبيك اللهم لبيك»، وكذلك الجاهل ـ **على الصحيح** ـ.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (٤٤).

وقال بعض العلماء: عليه فدية ولو كان ناسيًا[١]، **والصواب**: أنه ليس عليه إثم ولا فدية[٢].

(١) «المجموع» (٧/ ٣٦٤)، «المغني» (٣/ ١٠٨)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٩٢).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٧٣) (٢٥/ ٢٢٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفدية الأذى إذا وُجِدَ سببها في غير الإحرام جاز ذبحها وتفرقتها في المكان الذي وُجِدَ السبب فيه».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وفدية الأذى» مثل: فدية حلق الرأس، أو فدية تغطيتها، أو فدية لبس المخيط، أو فدية التطيب.

○ قوله: «إذا وُجِدَ سببها في غير الإحرام جاز ذبحها وتفرقتها في المكان الذي وُجِدَ السبب فيه» لعل العبارة: «إذا وُجِدَ سببها في غير الحرم».

يعني: إذا كان الإنسان مُحْرِمًا وهو في الطريق ولم يصل إلى مكة ثم احتاج إلى أن يحلق رأسه فيحلق ويذبح شاة ويُفرِّقها في المكان الذي وُجِدَ السبب فيه على الفقراء، فلو أتي رجل من المدينة فأحرم من ذي الحليفة وكان الجو باردًا فخشي على نفسه المرض فاحتاج أن يلبس ثوبًا فعليه فدية أذى، وهي أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، فأراد أن يذبح شاة فيذبحها في المكان الذي وُجِدَ السبب فيه ويُفرِّقها على الفقراء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم فليحذر من المعاصي، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥]».

الشَّرْحُ

يُحذِّر **الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ من المعاصي إذا دخل الحرم.

○ قوله: «فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم» يعني: علامات الحرم «فليحذر من المعاصي»؛ فإنها شديدة في الحرم، يُحذِّر **الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ من المعاصي من حين أن يدخل المُحْرِمُ من أعلام الحرم؛ لأن المعصية تعظم وتغلظ في الحرم منها في خارجه.

وليس المراد أنه يفعل المعاصي إذا كان خارج الحرم، بل المقصود أن يحذر المُحْرِمُ المعاصي إذا دخل الحرم حذرًا شديدًا، فيقول: الحذر أشد، وإلَّا فالمعاصي لا تجوز لا داخل الحرم ولا خارجه.

○ قوله: «فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥]» وهذا الوعيد لمن أراد الإلحاد، فقط مجرد الإرادة والهمِّ فكيف بالفعل؟!

ولهذا أذاق الله **أبرهة ملك الحبشة** الذي جاء غازيًا مكة الأبابيل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ

بَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾ [الفيل: ١-٤]، أرسل عليهم الطير تحمل ثلاثة أحجار مطبوخة في جهنم، يحمل في منقاره حجرًا وفي رجليه حجرين، وكل حجر يُلقِيه على واحد من هؤلاء الكفار فيدخل ويخرق دماغه حتى يدخل في جسده فيتفتت، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ٥] أي: جعل الله أصحاب الفيل كورق الزرع إذا أكلته الدواب، فشبَّه تقطع أوصالهم بتفرق أجزائه فهلكوا عن آخرهم، فهذه عقوبة من أراد الإلحاد بالحرم، فهو موعود بهذا الوعيد ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويحرم عليه أن يقطع شيئًا من شجره، أو يحشَّ شيئًا من حشيشه، ولا يأخذ شيئًا من ورق شجره».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ويحرم عليه» أي: على المُحْرِم، وكذا حتى على غيره طالما أنه داخل حدود الحرم «أن يقطع شيئًا من شجره، أو يحشَّ شيئًا من حشيشه، ولا يأخذ شيئًا من ورق شجره» وهذا خاصٌّ بالحرم.

والمراد بالشجر والحشيش: الذي نبت بالمطر، أما ما أنبته الآدميون من الأشجار والحشيش فلهم أخذه، وإنما الممنوع قطع الشجر الذي لم يُنْبِته الآدميون.

ويجوز أن أخذ الحشيش اليابس، وقطع الغصن اليابس من الشجرة.

ويحرم أن يُنفَّر الصيد من مكانه داخل حدود الحرم، ولا يجوز قتله من باب أولى، ولا تلتقط اللقطة فيه إلا لمن يُعرِّفها؛ في «الصحيحين»[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٥٣).

نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[(١)]**، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**[(٢)]**، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا[(٣)]»، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

فيُستثنى من الحشيش: «الْإِذْخِرَ»، **قال ابن حجر**: «والْإِذْخِر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله **ابن البيطار**، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلًا من الحلفاء في الوقود»[(٤)].

فيستعملونه في ثلاثة أشياء:

أولًا: في سقف البيوت بين الخشب.

ثانيًا: يحتاجه الصاغة للوقود لإحماء الذهب على النار.

ثالثًا: يسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، فجاء النبي ﷺ الوحي، فَقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

---

(١) الخَلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٥).

(٢) العَضَدُ: قطع الشجر بالمِعْضَدِ، والمِعْضَدُ: حديدة كالسيف تستعمل في قطع الشجر، والعَاضِد: القاطع، والعَضِيد: ما قُطِعَ من الشجر إذا عُضِدَت. «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص ٣٠٨).

(٣) قوله «**لِصَاغَتِنَا**» أصله الصوغة، جمع صائغ. «عمدة القاري» (٨/ ١٦٢).

وقال النووي: «قوله «**فإنه لقينهم وبيوتهم**» وفي رواية: «**نجعله في قبورنا وبيوتنا**»، **قينهم** ـ بفتح القاف ـ هو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ١٢٧).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويستحبُّ له الاغتسال لدخول مكة، ويدخلها نهارًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ويستحبُّ له الاغتسال لدخول مكة»؛ لأن رسول الله ﷺ نزل بذي طَوى[(١)] وهي المعروفة بآبار الزاهر فأصبح واغتسل كما في «الصحيحين»[(٢)] عَنْ نَافِعٍ «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ**»، فدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة.

وكان النبي ﷺ قد خرج من المدينة يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة ووصل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة كما في «صحيح البخاري»[(٣)] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ... وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ**

(١) بفتح الطاء ـ على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة، ويصرف ولا يصرف، لغتان قرىء بهما في السبع ـ موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٩) ـ واللفظ له ـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ» فكانت مدة سفره تسعة أيام فاغتسل النبي ﷺ لأنه بعد سفر طويل، أما نحن الآن مع وسائل النقل السريعة نقول إن تيسر الاغتسال ثانيًا فبها، وإن لم يتيسر فالحمد لله؛ فهو حديث عهد بغُسْلٍ.

○ قوله: «**ويدخلها نهارًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك**» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدِّم، فيدخلها نهارًا وهذا من باب الاستحباب، وإلَّا فليس بواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يُقال لها «آبار الزاهر»، فمن تيسَّر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارًا، وإلَّا فليس عليه شيء من ذلك»[(١)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويستحبُّ له أن يدخلها من أعلاها، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لفعل النبي ﷺ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ويستحبُّ له أن يدخلها» أي: يدخل مكة «من أعلاها» والأعلى هو من جهة الحَجُون[(١)]، وتُسمَّى كَدى، وتُسمَّى الثَّنِيَّة العُليا، والخروج من الثَّنِيَّةِ السُّفلى، وهذا من باب الاستحباب، في «الصحيحين»[(٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**»، وفيهما[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»، فيستحبُّ أن يدخل مكة من الثَّنِيَّةِ العُليا من جهة الحَجُون حتى يأتي مكة من وجهها ولا يأتيها من الخلف.

---

(١) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى، على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله **الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء**. «فتح الباري» (٣/ ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، رقم (١٥٧٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، رقم (١٥٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٨).

يدخل مكة من الثَّنِيَّةِ العليا وتُسمَّى «كَدى»، ويخرج من الثَّنِيَّةِ السُّفلى وتُسمَّى «كُدى»، **ويقول أهل مكة** : «افتح وادخل، وضم واخرج»[(١)]، فيستحبُّ أن يدخلها من أعلاها ويخرج من أسفلها إن تيسر، وهذا من باب الاستحباب، والأمر في هذا واسع، والآن صارت الطرق معبدة ولا يأتي الإنسان مثل الأول على الدواب.

○ قوله: «**وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لفعل النبي ﷺ**» كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط»[(٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ**»، فيدخل المسجد من باب بني شيبة ليأتي الكعبة من وجهها جهة الباب والمقام، وباب بني شيبة يُسمَّى الآن باب السلام، وهذا من باب الاستحباب.

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٠٤).

(٢) «المعجم الأوسط» رقم (٤٩١)، **وقال**: «تفرد به **مروان بن أبي مروان**».
قال ابن الملقن: «وفي إسناده **عبدالله بن نافع** وقد ضعَّفوه». «البدر المنير» (٦/ ١٧٨).
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: **مروان بن أبي مروان، قال السليماني**: «فيه نظر»، وبقية رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨).
وقال البيهقي: ««إسناده غير محفوظ»، وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المُحْرِم من حيث شاء»، قال: «**ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا**» وهذا مرسل جيد». «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة وبرًّا، وزد من عَظَّمَهُ وشَرَّفَهُ ممن حجَّهُ واعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وبرًّا»».

الشَّرْحُ

هذا الدعاء الأقرب أنه لا يثبت؛ فالحديث الذي ورد فيه ضعيف، لكن **الشيخ** نقله عن غيره[(١)].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٢٥)، وفي «الأم» (٢/ ١٦٩) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه...» فذكره، وفيه: «وزد من شَرَّفَهُ وكَرَّمَه...».
ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، ثم قال: «هذا منقطع».
وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٥): «وهو مرسل معضل».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧) و«البيهقي» (٥/ ٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن رجل من أهل الشام، وعند البيهقي عن أبي سعيد الشامي عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: .... فذكره بنحوه، وليس فيه رفع اليدين.
وهو موضوع بهذا الإسناد؛ لحال أبي سعيد الشامي محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فهو كذَّاب. انظر: «الميزان» (٦/ ١٦٤-١٦٦) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨١) وفي «الأوسط» رقم (٦١٣٢) عن محمد بن موسى الأبلي، ثنا عمر بن يحيى الأبلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال .... فذكره بلفظه.
وهو موضوع بهذا الإسناد أيضًا؛ لحال عاصم بن سليمان الْكُوزِيِّ، قال النسائي وأبو حاتم: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «كان ممن يضع»، وقال ابن حبان: «لا يجوز كتب حديثه إلا تعجبًا». انظر: «الميزان» (٤/ ٤ ـ ٦)، و«المجروحين» (٢/ ١٢٦).

والخلاصة: أن الدعاء لا يثبت، وفيه آثار أخرى غير ثابتة، فلا يُشرع هذا الدعاء، لكن لو قاله من باب الدعاء العام ليس لكونه ثابتًا فلا بأس[(١)].

(١) قال البيهقي: «قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن».

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا دخل فأول ما يبدأ به الطواف طواف العمرة.

ويستحبُّ الاضطباع في هذا الطواف الأول، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه ويُقبِّله، وإن شاء استلمه فقبَّل يده، وإلَّا أشار إليه؛ لقول عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك»، وقال ابن عباس: «استلمه النبي ﷺ وقَبَّلَ يده»، وقال: «طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده»».

الشَّرْحُ

هذه كيفية الطواف بالبيت.

○ قوله: «فإذا دخل» أي: المسجد الحرام «فأول ما يبدأ به» يعني: المُحْرِمُ «الطواف طواف العمرة» هذا إذا كان متمتعًا أو كان معتمرًا، فأول ما يبدأ به طواف العمرة.

○ قوله: «ويستحبُّ الاضطباع في هذا الطواف الأول»، ووصف **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاضطباع.

○ قوله: «وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر» فيكون الكتف الأيمن مكشوفًا، ووسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

والاضطباع سنة في هذا الطواف؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا**

أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[(١)]، فتطوف السبعة أشواط وأنت مضطبع، فإذا انتهيت من الطواف تسوي الرداء، وتصلي ركعتين خلف المقام.

وليس هناك اضطباع في السعي، ولا في مِنَى ولا عرفة ولا مزدلفة، ولا في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع.

تنبيه:

تجد الآن **بعض الحجاج** يكشف كتفه من أول ما يُحْرِم حتى يحِلَّ من إحرامه، فتجده في السعي وفي مِنَى وعرفة ومزدلفة وفي طواف الإفاضة وطواف الوداع كاشفًا كتفه وهذا جهل وقد ضيَّع السنة، فالاضطباع سنة في الطواف الأول.

وفي طواف القدوم سنة أخرى، وهي: الرَّمل، والرَّمل: مُقاربة الخُطى مع الإسراع في المشي، وذلك في الثلاثة الأشواط الأُوَل، في «الصحيحين»[(٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **«أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**[(٣)] **وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»**، وفي «صحيح مسلم»[(٤)] عَنِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وزاد بعد قوله «**الجعرانة**»: «**فاضطبعوا**».
قال المنذري: «حديث حسن» فيما نقله **الزيلعي** عنه في «نصب الراية» (٣/ ٤٣).
وقال النووي: «حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح». «المجموع» (٨/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦١).

(٣) الخبب: ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري، وهو الرَّمل. «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٤٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٢).

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»، وفيه[(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**»، وهو سنة فلو تركه المُحْرِمُ فإنه لا حرج عليه.

وليس في غير طواف القدوم اضطباع ولا رمل.

○ قوله: «**ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه ويُقبِّله، وإن شاء استلمه فقبَّل يده، وإلَّا أشار إليه؛ لقول عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك»** كما في «الصحيحين»[(٢)].

○ قوله: «**وقال ابن عباس: «استلمه النبي ﷺ وقَبَّلَ يده»** كما في «صحيح مسلم»[(٣)] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ**»، وَقَالَ: «**مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**».

أما الذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فموقوف عليه[(٤)].

إذن فمبدأ الطواف بالحجر الأسود فيستلمه الطائف بيده اليمنى ويقبله، ويقول: «بسم الله والله أكبر»، فإن شقَّ عليه ولم يستطع التقبيل فيستلمه بيده ويُقبِّلها، فإن شقَّ عليه فيُستلمه بعصا ويُقبِّلها، فإن شقَّ عليه فيُشِير إليه بيده ويُكبِّر ولا يُقبِّل شيئًا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٨).

(٤) أخرج عبدالرزاق (٨٩٢٣)، و«ابن أبي شيبة» (ص ٣٥٢)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٩٠)، و«البيهقي» (٥/ ٧٥).

❁ **فالمراتب أربع:**

الأولى: الاستلام ومسحه باليد وتقبيله والتكبير.

الثانية: الاستلام باليد وتقبيلها.

الثالثة: الاستلام بشيء في اليد كعصى وتقبيلها والتكبير.

الرابعة: الإشارة باليد والتكبير.

وهذا كله سنة.

○ قوله: «**وقال: «طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده»** كما في «صحيح البخاري»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «ومعنى هذه الرواية: أنه يُشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مُفسَّرًا أنه استلم الركن بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٢).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٤٢٧)، «فتح الوهاب» (١/ ١٦٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٣٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم يطوف سبعًا، يرمل في الثلاثة الأول، والرمل: إسراع المشي، ويمشي أربعة أشواط كلما حاذى الحجر الأسود استلمه ويُشِير إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ثم يطوف سبعًا» أي: سبعة أشواط، مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوط.

○ قوله: «يرمل في الثلاثة الأول» وقد عَرَّفَ الرَّمل.

○ قوله: «والرمل: إسراع المشي» مع مُقاربة الخُطَى.

○ قوله: «ويمشي أربعة أشواط كلما حاذى الحجر الأسود استلمه» بيده ويُقبِّلُه إذا لم يكن فيه مشقة «ويُشِير إليه» باليد إذا كان فيه زحام.

○ قوله: «وكلما حاذى الركن اليماني[1] استلمه» أي: مسحه بيده وكَبَّرَ، في «الصحيحين»[2] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ـ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ـ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ**»، وفيهما[3] عنه قَالَ: «**لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ**

(١) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمرُّ عليه من الأركان في طوافه. «المغني» (٣/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٨) ـ واللفظ له ـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٧).

يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، فإن عجز فلا يُشير إليه ولا يُكبِّر، **وقال بعض العلماء**: يُكبِّر، **والصواب** أنه لا يُكبِّر إلَّا إذا استلمه[(١)].

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٦)، «المغني» (٣/ ١٨٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يطوف إلا وهو طاهر، ولا بأس بالكلام في الطواف، لكن لا يتكلَّم إلَّا بخير، ويُكثِر من الذكر والدعاء بما تيسَّر، وليس فيه شيء واجب، مثل: قوله «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا»، «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم»، ويقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ولا يطوف إلا وهو طاهر» يعني: لا يطوف إلا وهو طاهر من الحدث الأصغر والأكبر؛ في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**»، وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»، وفي «الصحيحين»[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**»، قُلْتُ: «لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).

الْعَامَ»، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» فدلَّ على اشتراط الطهارة لصحة الطَّواف، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(١)].

واختلف **أهل العلم** في جواز الطواف بغير طهارة مع **إجماعهم** على أن من سنته الطهارة، **قال أبو حنيفة**: يجزئ ويُستحبُّ له الإعادة وعليه دم[(٢)] وقال ابن تيمية: «ثم تدبَّرت وتبيَّن لي أن طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف ولا تجب فيه **بلا ريب**، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه»[(٣)].

واشتراط الطهارة عن الحدث والنجس حكاه **الماوردي** عن **جمهور العلماء**، وحكاه **ابن المنذر** في طهارة الحدث عن **عامة**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب «ما جاء في الكلام في الطواف»، رقم (٩٦٠).
قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ورواه غير واحد موقوفًا، وأسنده جرير وفضيل بن عياض، ولا نعلم أحدًا ترك حديث عطاء بن السائب؛ لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغيَّر فاضطرب في حديثه». «مسند البزار» (١١/ ١٢٨).
وقال البيهقي: «رفعه **عطاء بن السائب** في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفًا، والموقوف أصح». «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٨).
وقال النووي: «**وعطاء** ضعيف لا يحتج به، والله أعلم». «المجموع» (٤/ ١٥٨).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩).

العلماء[(١)]، وهو الأحوط للمسلم، وهو **الذي عليه الفتوى**.

○ قوله: «ولا بأس بالكلام في الطواف، لكن لا يتكلَّم إلَّا بخير» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٢)]، فلا بأس بالكلام بالخير، لكن **الأفضل** أن يستغل الطواف بالذكر.

○ قوله: «ويُكثِر من الذكر والدعاء بما تيسَّر» الذكر كأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والدعاء بأن يدعو «اللهم صل على محمد»، «اللهم اغفر لي ولوالدي»، «اللهم أدخلني الجنة وأعذني من النار»، «اللهم أصلح ولاة أمور المسلمين»، «اللهم أعز الإسلام والمسلمين»، «اللهم أذل الكفرة واهزمهم»، وهكذا يكثر من الذكر والدعاء بما تيسَّر.

○ قوله: «وليس فيه شيء واجب» فكله مستحب، فإذا طاف ولو لم يتكلم بكلمة صح طوافه.

○ قوله: «مثل: قوله «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًّا مشكورًا» فهو دعاء، فادعُ بمثل هذا الدعاء، وهو سنة وليس بواجب، **وقال بعض العلماء**: هذا الدعاء يُقال بعد رمي جمرة العقبة[(٣)].

○ قوله: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز

---

(١) «البنايه شرح الهداية» (٢/ ١١٨)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «المغني» (١/ ٩).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٧٩).

(٣) **قال ابن قدامة**: «وإن قال: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا» فحسن، فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك». «المغني» (٣/ ٢١٨).

الأكرم» **قال بعض العلماء**: هذا الدعاء يُقال في السعي بين الصفا والمروة[(١)]، والأمر في هذا واسع؛ لأن هذا من الدعاء.

ويُستحبُّ أيضًا أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر»، وإن زاد: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ فلا بأس[(٢)].

○ قوله: «**ويقول**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]» عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ** «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾»[(٣)]، فيستحبُّ أن يقوله بين الركن اليماني والحجر الأسود.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٨٩)، «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٣٢)، «الإقناع» (١/ ٨٦).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٩٣)، «الكافي» (١/ ٣٦٦)، «المجموع» (٨/ ٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، وأحمد (٣/ ٤١١).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٦٢٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا بُدَّ من الطواف بالبيت سبع طوافات، فإن شكَّ في العدد بنى على الأقل».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ولا بُدَّ من الطواف بالبيت سبع طوافات» يعني: سبعة أشواط، والشوط يبدأ مِنَ الحَجَرِ وينتهي عند الحَجَرِ.

وهذا شرط من شروط صحة الطواف، فالطواف له شروط يجب توفرها، ومن شروطه: كما **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بُدَّ من الطواف بالبيت سبع طوافات»، وهذا **الشرط الأول**.

الشرط الثاني: النية، فينوي أنه طواف العمرة أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع أو طواف التطوع؛ في «الصحيحين»[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فلو طاف المُحْرِمُ سبعة أشواط يبحث عن شخص ولم ينوِ الطواف فلا يصح منه؛ لأنه ما نوى.

الشرط الثالث: أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

الشرط الرابع: أن يكون ساترًا للعورة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

الشرط الخامس: أن يستوعب الأشواط السبعة مِنَ الحَجَرِ ابتداءً وإلى الحَجَرِ انتهاءً.

الشرط السادس: ألَّا يطوف في داخل الحِجر.

الشرط السابع: ألَّا يطوف على الشاذَرْوان[1].

الشرط الثامن: أن يجعل البيت عن يساره.

الشرط التاسع: أن تكون الأشواط متوالية لا يفصل بينها، فإن فصل بينهم بفاصل طويل أعاد الطواف من جديد، وكذلك إذا انتقض وضوؤه خرج وتوضأ وأعاده من جديد.

إذا وُجِدَت هذه الشروط فالطواف صحيح، أما الأذكار والتكبير والاضطباع والرَّمل فكل هذا من السنن إن تركها صح طوافه ولا حرج.

○ قوله: «**فإن شكَّ في العدد بنى على الأقل**» وهو اليقين، فإذا شك أطاف ثلاثة أو أربعة فيجعلها ثلاثة، وإذا شك أطاف أربعة أو خمسة فيجعلها أربعة، فيبني على اليقين وهو الأقل، إلَّا إذا كان كثير الوساوس فيطرحها.

(١) الشاذَرْوان ـ بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء ـ وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ١٥٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم إذا فرغ من الطواف صلى خلف المقام ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

فإن لم يقدر على الركعتين خلف المقام صلاهما حيثما شاء من المسجد، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ولو مرَّ الرجال والنساء بين يديه، فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ثم إذا فرغ من الطواف صلى خلف المقام ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» وهذا من باب الاستحباب، ولو قرأ فيهما بغير ذلك فلا حرج؛ والحكمة في ذلك: أن يُشْعِرَ نفسه وغيره بأنه إنما يطوف بالبيت طاعة لله، ويستحب أن يُصلِّيهما خلف المقام.

○ قوله: «فإن لم يقدر على الركعتين خلف المقام صلاهما حيثما شاء من المسجد» ولا يشترط عدم القدرة، فإن أحبَّ أن يُصلِّيهما خلف المقام فلا بأس وهو أفضل، وإن لم يتيسر صلاهما في أي مكان؛ في «الصحيحين»[1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، رقم (١٦٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٧٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ، وفي «الموطأ»[(١)] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، **فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ.**

○ قوله: «**ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ولو مرَّ الرجال والنساء بين يديه**» في «مسند أحمد»[(٢)] «**أَنَّهُ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ**»، فإذا صلى ركعتين خلف المقام ومرَّ الرجال والنساء بين يديه فلا يضُرُّه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩) والسياق له، وعنه أبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦)، **وقال**: «**قَالَ سُفْيَانُ**: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.
قَالَ سُفْيَانُ: «كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كُثَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي».
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف؟، (٢/ ٦٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، رقم (٢٩٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٩) من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة.
قال ابن القطان: «**وفيه**: بيان الانقطاع الذي أشار إليه في كتابه الكبير من عند أبي داود، وتبين منه أن رواية **ابن جريج** منقطعة؛ فإنه ذكر أن **سفيان** راجع **كثيرًا** وسأله ممن سمعه، فأخبر أنه لم يسمعه من أبيه، وإنما حَدَّثه به بعض أهله، وثبت بالجميع مقصودنا، وهو بيان الغلط في ذكر **العباس** فقط أو بزيادة «**عن عبد الملطب**» في هذا الحديث، وأنه لا مدخل له هنا، وقد ذكر **الدارقطني** في «علله» هذا الحديث واختلاف الناس فيه، وذكر خلافًا عن **ابن جريج**، وصوَّب رواية **ابن عيينة** ومراجعته **كثيرًا**، وسؤاله هل سمعه من أبيه أم لا، والله الموفق». «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤١).

○ قوله: «**فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه**» كما ذكر جابر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ[١]، وفيه: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا**»، فإذا انتهى عاد إلى الحَجَرِ واستلمه، ثم يذهب إلى الصَّفا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم يخرج إلى الصَّفا من باب الصَّفا فيرقى الصَّفا حتى يرى البيت فيستقبله ويُكبِّر ثلاثًا، ويقول: «الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُمِيت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، ثم يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يُحِبك ويُحِب من يُحِبك، ويُحِب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حَبِبني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تُقدِّمني إلى العذاب، ولا تؤخرني إلى الفتن»، قال نافع: «كان ابن عمر يدعو بدعاء كثير حتى يملنا ونحن شباب»، ثم يعود فيُهلِّل ويُكبِّر كما تقدَّم، ثم يعود يفعل ذلك ثلاث مرات.

فإذا فعل ذلك نزل من الصَّفا فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل

عليها مثل ما فعل على الصَّفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعًا.

ويُستحبُّ أن يسعى طاهرًا، فإذا فرغ من السعي حلق أو قصَّرَ، ثم حلَّ».

الشَّرْح

يكون السعي بعد الطواف، فإن قَدَّمَ السعي على الطواف لم يصح عند **جمهور العلماء**[(١)]، **وهذا هو الصواب** أن السعي لا بُدَّ أن يكون بعد طواف.

والسعي له شروط كما للطواف شروط، **وشروط السعي ثلاثة:**

الأول: النية، فينوي السعي؛ في «الصحيحين»[(٢)] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فلو سعى بين الصَّفا والمروة وهو لم ينوِ السعي لم يصح سعيه.

الثاني: أن يكون السعي بعد طواف مشروع في عمرة أو حجٍّ.

الثالث: أن يستوعب في الأشواط السبعة ما بين الصَّفا والمروة.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٥٠٠)، «الكافي» (١/ ٣٦٧)، «المجموع» (٨/ ٨٢)، «المبدع» (٣/ ٢٠٦).

وقال الماوردي: «وهو **إجماع** ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسعَ قط إلا عقيب طواف، وقد طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز، ولأن الطواف بالبيت نسك لا يقع إلا لله ﷻ فجاز فعله متفردًا». «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٨٢).

إذا توفر في السعي هذه الشروط الثلاثة صحَّ، والطهارة فيه ليست بواجبة بل مستحبة بخلاف الطواف، وكذلك الموالاة واجبة في الطواف أما في السعي فمستحبة.

ويستحب فيه الدعاء والأذكار، ولو سعى وهو ساكت لم يتكلَّم صحَّ سعيه إذا استوفى الشروط المتقدِّمة.

○ قوله: «ثم يخرج إلى الصَّفا من باب الصَّفا فيرقى الصَّفا حتى يرى البيت» أي: الكعبة «فيستقبله» ويرفع يديه «ويُكبِّر ثلاثًا» يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» ثلاث مرات.

○ قوله: «ويقول: «الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُمِيت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» في «صحيح مسلم»[1] في حديث جابر الطويل، وفيه: «**فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يفعل هذا على الصَّفا وعلى المروة في كل شوط، هذا هو السنة.

زاد **المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ قال: «ثم يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

ممن يُحِبك ويُحِب من يُحِبك، ويُحِب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حَبِبني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تُقدِّمني إلى العذاب، ولا تؤخرني إلى الفتن»، قال نافع: «كان ابن عمر يدعو بدعاء كثير حتى يملنا ونحن شباب»[(١)] وهذا الأثر رواه أحمد في «مسائله»، ولو صحَّ يكون من باب الاستحباب وليس بواجب.

○ قوله: «ثم يعود فيُهلِّل ويُكبِّر كما تقدَّم، ثم يعود يفعل ذلك ثلاث مرات» وهو التكبير والتهليل والدعاء.

○ قوله: «فإذا فعل ذلك نزل من الصَّفا فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر» وقد أبرز العلم، فجُعل عند كل

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبو داود السجستاني (٦٩٧).

وقال ابن الملقن: «وفي رواية للطبراني في «كتاب المناسك» نقلها عنه **الضياء** في «أحكامه» **وقال**: «إسنادها جيد» أنه كان يقول على الصفا: «**اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم يَسِّرْني لليُسْرى وجَنِّبْي العُسْرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، اللهم إنك قلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: ٦٠] **وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مِنِّي ولا تنزعني منه**»، **قال نافع**: «وكان يدعو بهذا مع دعاءٍ له طويلٍ على الصفا والمروة، وبعرفاتٍ، وبجمْعٍ، وبين الجمرتين، وفي الطواف». «البدر المنير» (٦/ ٣٠٩، ٣١٠).

علم قنديلا أخضر.

○ قوله: «ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصَّفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعًا» والأصل في هذا: حديث جابر رضي الله عنهما الطويل في «صحيح مسلم»[1] وفيه: «**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ**»، وهذا من باب الاستحباب.

○ قوله: «ويُستحبُّ أن يسعى طاهرًا» وإذا سعى وهو ليس على طهارة صحَّ.

○ قوله: «فإذا فرغ من السعي حلق أو قصَّرَ، ثم حلَّ» وانتهت العمرة، فيحلق جميع رأسه شعره أو يُقصِّره من الجميع، ولا يُقصّر شعرة من كل جانب كما يفعل **بعض الناس**؛ فالمقصود التعميم سواء كان بالمقص أو بالمكينة، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧]، وكما أن الحلق يعم الرأس فكذلك التقصير، وبهذا يكون قد تحلَّل من العمرة وانتهى منها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أحرم بالحجِّ من أيِّ مواضع مكة شاء، ثم يتوجَّه إلى مِنَى، والأفضل أن يُصلِّي بها الظهر والعصر ويُقِيم بها آخر ذلك اليوم ثم يبيت بها، لكن هذا لا يتيسر اليوم لغالب الناس، بل يقصدون عرفة يومهم ذلك».

الشَّرْحُ

هذا المبحث خاصٌّ بالإحرام بالحج يوم التَّرْوِيَةِ.

أيام الحج ستة، وكلُّ يوم له اسم، **اليوم الثامن** من ذي الحجِّة يُسمَّى «يوم التَّرْوِيَةِ»، و**اليوم التاسع** يُسمَّى «يوم عرفة»، وعرفة نسبة للمكان، و**اليوم العاشر** وهو يوم العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر **على الصحيح**، وهو أفضل الأيام على الإطلاق، ثم يليه يوم عرفة، **وقيل**: أفضل الأيام عرفة، **والصواب**: أن أفضل الأيام هو يوم الحج الأكبر؛ لأن أفضل مناسك الحج فيه، ففيه: الرمي وذبح الهدي وحلق الرأس والطواف بالبيت والسعي[(١)] و**اليوم الحادي عشر** يُسمَّى «يوم القَرِّ»؛ لأن الناس يَقِرُّون فيه بمِنَى، أي: يسكنون ويقيمون[(٢)] و**اليوم الثاني عشر** يُسمَّى «يوم النَّفر الأول»؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجَّل[(٣)] و**اليوم الثالث عشر** يُسمَّى «يوم النَّفر الثاني»

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٧).

(٣) المبسوط (٤/ ٢٤)، الكافي (١/ ٣٧٦)، المجموع (٦/ ٤٥٤)، المغني (٣/ ٤٠١).

للمتأخرين، فهذه هي أيام الحج الستة.

تكلَّم **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ عن أعمال اليوم الأول وهو يوم التَّرْوِيَةِ، **فقال**: «**فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ**» وهو اليوم الثامن من ذي الحجِّةِ، سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره[1].

تقدَّم ذكر المواقيت، «**ذُو الْحُلَيْفَةِ**» ميقات أهل المدينة، وتُسمَّى «أبيار علي»، و«**الْجُحْفَةُ**» ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، و«**قَرْنُ الْمَنَازِلِ**» ميقات أهل نجد، ويُسمَّى «السيل» أو «وادي محرم»، و«**يَلَمْلَمُ**» ميقات أهل اليمن، ويُسمَّى «السعدية»، و«**ذَاتُ عِرْقٍ**» ميقات أهل العراق والمشرق، وتُسمَّى «الضريبة»، وهذه المواقيت لمن أراد الحجَّ أو العمرة، فإذا مر عليها لا بُدَّ أن يحرم منها.

إذا وصل **المتمتع** إلى أحد هذه المواقيت يتنظف ويغتسل ويتطيب وينوي بقلبه الدخول في الإحرام ويُحرم بالعمرة ويُلبِّي، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وقَصَّر وتحلَّل، وإذا وصل **القارِن** إلى أحد هذه المواقيت يُلبي بالعمرة والحجِّ **والمُفرِد** يُلبِّي بالحجِّ، **لكنهما** يبقيان على إحرامهما، فيطوفان القدوم وإن سعيا سعي الحجِّ فلا بأس، وإن أخَّرا السعي بعد طواف الإفاضة فلا بأس، ولا يتحلَّلان.

وإذا كان اليوم الثامن وهو يوم التَّرْوِيَةِ «**أحرم بالحجِّ من أيِّ مواضع مكة شاء**» أحرم الذين أحلُّوا من عمرتهم من أيِّ مواضع مكة شاء سواء في وسط مكة أو في طرفها، **والأفضل** أن يُحْرِمَ من مسكنه، وكذلك أهل مكة من أراد الحجَّ منهم فيُحْرِمُ من مسكنه،

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٩٦).

وكلًّا منهم يُشرع له الاغتسال والتنظف والتطيب، ولبس الإزار والرداء إذا كان ذكرًا، ويتجنَّب المخيط، ثم ينوي بقلبه الدخول في الحجِّ، ويقول: «لبيك حجًّا» أو «اللهم لبيك حجًّا»، ثم يلبي بتلبية رسول الله ﷺ «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(١)].

ويشير **المؤلف** رحمه الله إلى أنه لا يُستحبُّ أن يأتي ويُحْرِمَ من الحَرَم أو من تحت الميزاب كما يقول **بعض الفقهاء**[(٢)]، **فهذا لا أصل له ولا دليل عليه.**

○ قوله: «**ثم يتوجَّه**» الجميع، الذين حَلُّوا من عمرتهم والمُفْرِدُون والقارِنُون «**إلى مِنَى**» مُلبِّينَ.

○ قوله: «**والأفضل أن يُصلِّي بها الظهر والعصر ويُقِيم بها آخر ذلك اليوم ثم يبيت بها**» يعني: يُصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمس صلوات، هذا هو الأفضل؛ في «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ**».

وعلى هذا: يُحْرِمُ قبل الظهر، **والأفضل** بعد طلوع الشمس، فيغتسل ويُحْرِمُ ويتوجَّه إلى مِنَى فيُصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها ثم يُصلِّي الفجر، وإن لم يُحْرِمْ إلَّا بعد الظهر وصَلَّى بها أربع صلوات فلا بأس، أو بعد العصر أو في الليل أو ترك الذهاب إلى مِنَى، أو لو لم يُحْرِم إلا يوم عرفة صحَّ وأجزأه،

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (١٥).

(٢) انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

وقد ترك السنة والأفضل.

○ قوله: «لكن هذا لا يتيسر اليوم لغالب الناس، بل يقصدون عرفة يومهم ذلك» في زمن **الإمام محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ كان يشقُّ على الناس الذهاب إلى مِنَى يوم التَّرْوِيَةِ لمشقة التنقل في ذلك الوقت فالحال السابقة ليست كالآن بل كانت على الإبل، وما أشبه الليلة بالبارحة، فالآن كثير من الحملات يقولون: «يشقُّ علينا الذهاب إلى مِنَى»، ويذهبون إلى عرفة فلا حرج، لكن قد تركوا السنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا طلعت الشمس سار من مِنَى إلى عرفات فأقام بنَمِرَةَ حتى تزول الشمس، ثم صَلَّى الظهر والعصر جمعًا بالتقديم حتى يروح إلى الموقِف، وعرفة كلها موقف إلَّا بطن عُرَنة، ويُستحبُّ أن يقف عند الصخرات المفترشات وجبل الرحمة.

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحجُّ إلَّا به، ويُكثِر من الدعاء ومن قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئًا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه يقول مثل ما ذكر، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض، ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، إلَّا أن يرجع فيقف حتى تغرب».

الشَّرْحُ

هذه أعمال اليوم التاسع من ذي الحجِّةِ، وهو يوم عرفة.

○ قوله: «فإذا طلعت الشمس سار من مِنَى إلى عرفات» هذه هي السنة، فإذا طلعت الشمس سار من مِنَى إلى عرفات.

○ قوله: «فأقام بنَمِرَةَ حتى تزول الشمس» ونَمِرَةُ ليست من عرفة، بل هي مكان قريب من عرفة، والذي بُنِيَ عليه المسجد، في

«صحيح مسلم»[١] في حديث جابر الطويل، وفيه: «**وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ**»، فيقيم بنَمِرَةَ إن تيسَّر له ذلك، والغالب أنه لا يتيسَّر لكل الحجاج.

حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرَّر فيها قواعد التوحيد، وهدم فيها قواعد الشِّرك، وأمر بإخلاص الدين لله ﷻ، وبَيَّنَ حقوق الرجال على النساء والنساء على الرجال، وبَيَّنَ عظم الحُرُمَات الثلاث الدماء والأموال والأعراض، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ**»[٢].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنهما.

وكان ذلك يوم الجمعة، «ثم صَلَّى الظهر والعصر جمعًا بالتقديم» كما في «صحيح مسلم»[١] من حديث جابر ﷺ، فصلى الظهر ركعتين سرًّا ثم صلى العصر ركعتين سرًّا، فدل هذا على أنه ﷺ لم يُصلِّيها جمعة؛ لأنه لو كانت جمعة لكانت الخطبة بعد الآذان، ولجهر فيها بالقراءة، بل أذَّنَ ثم أقام فصلَّى الظهر ظهرًا قصرًا، ثم أقام فصلَّى العصر بعده قصرًا، وبَيَّنَ **العلماء رحمهم الله** الحكمة في جمع التقديم قالوا ليتسع الوقت للوقوف بعرفة من الظهر إلى غروب الشمس.

○ قوله: «حتى يروح إلى الموقِف» والموقِف عرفة، قال جابر ﷺ كما في «صحيح مسلم»[٢]: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[٣] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**»، فإذا تيسَّر لك استقبل القبلة.

○ قوله: «وعرفة كلها موقف» وفي «صحيح مسلم»[٤] عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فأيُّ مكان من عرفة قِفْ، والمراد بالوقوف: وجودك على أرض عرفة سواء كنت جالسًا أو واقفًا، فتجلس وتستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٣) أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، **وقيل**: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

○ قوله: «**إلَّا بطن عُرَنة**»[١] وقد جاء الخبر فيه من طرق من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[٢]، ورواه أحمد[٣] من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا الحديث طرقه ضعيفة بعضها فيه انقطاع وبعضها فيه ضعف فيكون من باب الحسن لغيره على طريقة **بعض أهل العلم**.

وله عليه الصلاة والسلام في عرفة ثلاثة مواقف:

الأول: في نَمِرَةَ حتى زالت الشمس.

الثاني: ذهب بعد ذلك إلى بطن الوادي.

الثالث: ذهب إلى الموقِف.

وهذه إذا تيسرت فهي أفضل، وإلَّا فالواجب هو الوقوف بعرفة.

○ قوله: «**ويستحبُّ أن يقف عند الصخرات المفترشات وجبل الرحمة**» قال جابر رضي الله عنهما كما في «صحيح مسلم»[٤]: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ** حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ،

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، **والفقهاء** يقولون عُرْنة بضم الراء وذلك خطأ. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ٩٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرًا في سنده». «المستدرك» (١/ ٦٣٣)
وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنهما.
قال ابن الملقن: «وإسناده ضعيف بسبب **القاسم بن عبدالله العمري** المذكور في إسناده؛ فإنه واهٍ، **قال أحمد**: «كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه»». «البدر المنير» (٦/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

والسنة في هذا الموقف: التأسي بالنبي ﷺ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى**»[(١)]، ولم يزل ﷺ يدعو ويتضرع ويتوب إلى الله قال جابر رضي الله عنهما كما في «صحيح مسلم»[(٢)]: «**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**».

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحدَّهُ، **فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي**: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[(٣)] وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر[(٤)] فأخذ في ذلك بنص حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ ـ، قُلْتُ: «جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ**

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، (٥/ ٢٥٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٩).
قال ابن حجر: «أخرجه النسائي بسند جيد». «فتح الباري» (١١/ ١٤٢).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٩٨).

(٣) **قال ابن عبدالبر**: «ولا يجزأ الوقوف بالنهار قبل الزوال **بإجماع** ولا حكم له، وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظهر». «الكافي» (١/ ١٣٤)، «المبسوط» (٤/ ٥٥)، «الأم» (٢/ ٢٣٣).

(٤) «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٢٨٣).
وقال ابن قدامة: «**لا نعلم خلافًا بين أهل العلم** في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر». انظر: «المغني» (٣/ ٢١١).

مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)]، قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ**» أي: صلاة الفجر، وقوله: «**قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**» والنهار يبدأ من طلوع الفجر، واحتج **الجمهور** بأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال.

وتتبيَّن ثمرة الخلاف في رجل حجَّ ووقف بعرفة بعد طلوع الشمس وقبل الظهر ثم خرج منها ولم يعد إليها هل يصح حجُّهُ؟، يصح عند **الحنابلة**[(٢)]؛ لأنه وقت وقوف، ولا يصح عند **الجمهور**[(٣)].

○ قوله: «**والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحجُّ إلَّا به**» والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحجُّ إلَّا به إجماعًا[(٤)] وهو ركن الحجِّ الأعظم كما قال النبي ﷺ: «**الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ**»[(٥)].

○ قوله: «**ويُكثِر من الدعاء**»؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة.

○ قوله: «**ومن قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» قال ابن الملقن:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
قال النووي: «صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة». «المجموع» (٨/ ١٠١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢١١).

(٣) «الحاوي» (٤/ ١٧٤)، «الكافي» (١/ ٣٥٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٠٦).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٠٨)، «المبسوط» (٤/ ٥١)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٥٩)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧١).

(٥) تقدَّم تخريجه ص (١١).

«هذا الحديث رواه مالك في «الموطإ»[١] عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز ـ بفتح الكاف وآخره زاي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**» وهذا مرسل؛ **طلحة** هذا تابعي كوفي، **قال البيهقي** في «سننه»[٢]: «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا»، **قال**: «ووصله ضعيف»، ورواه الترمذي في «جامعه»[٣] مطولًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**، ثم **قال**: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، **وحماد بن أبي حميد** المذكور في إسناده هو أبو إبراهيم المدني الأنصاري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، ورواه أحمد[٤] من هذا الطريق بلفظ «**كان أكثر دعاء النبي** يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، ورواه العقيلي في «تاريخه»[٥] من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال العقيلي**: «في إسناده **فرج بن فضالة، قال البخاري**: «منكر الحديث»، ورواه الطبراني في «مناسكه»[٦] من حديث علي رضي الله عنه عن

(١) «موطأ مالك» (١/ ٢١٤) رقم (٥٠٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧).
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).
(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢١٠).
(٥) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٦٢).
(٦) انظر: «الدعاء» للطبراني (٨٧٤).

رسول الله ﷺ «**أفضل ما قلت والأنبياء قبلي عشية عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**، وفي إسناده **قيس بن الربيع القاضي** وقد ساء حفظه بآخره»[(١)]، فالحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، وكلمة التوحيد أفضل ما تكلَّم به الناس، وهي أفضل كلام بعد كلام الله ﷻ.

ويُستحبُّ الإكثار من «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ في «صحيح مسلم»[(٢)] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وكذلك التكبير والتلبية، في «الصحيحين»[(٣)] عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟»، قَالَ: «**كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**».

ويقرأ القرآن ويُلبِّي ويُسبِّح ويُهلِّل ويُكبِّر فكل هذا مشروع، ويلتجئ إلى الدعاء ويسأل الله مغفرة الذنوب، وأن يغفر له ولوالديه، ويسأله الجنة، وأن يُعِيذه من النار، ويسأله أن يُعِزَّ الإسلام وأهله، وأن يُجنِّبَه الكفر والشِّرك وأهله، ويسأله أن يهدي المسلمين وينصرهم ويفقههم في دينهم، وأن يخذُلَ الكفرة واليهود والنصارى ويُذلَّهم، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة.

○ قوله: «**وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، اللهم اهدني بالهدى،**

---

(١) «البدر المنير» (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، رقم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٥).

وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئًا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه يقول مثل ما ذكر، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض» كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»[(١)].

○ قوله: «ولا يزال كذلك» واقفًا بعرفة ويدعو ويتضرع ويُلبِّي ويسأل ربه «حتى تغرب الشمس»؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**».

قصد النبي ﷺ مخالفة الكفار كما فعل في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يُعجِّلُون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ويُؤخِّرون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس فخالفهم النبي ﷺ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ**»[(٣)]، فأخَّرَ الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعَجَّلَ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).
قال الشوكاني: «وفي إسناده **فرج بن فضالة** وهو ضعيف». «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» (ص ٢٥٠).
(٢) تقدَّم تخريجه ص (٩٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).
قال النووي: «وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد». «المجموع» (٨/ ١١٧).

الإفاضة من جَمْعٍ قبل طلوع الشمس، وروى البخاري في «صحيحه»[(١)] عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[(٢)]»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، وزاد أحمد وابن ماجه: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[(٣)(٤)]**».

○ قوله: «**فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، إلَّا أن يرجع فيقف حتى تغرب**» فإن دفع قبل الغروب ولم يَعُدْ حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لتركه واجبًا في الحجِّ، **وقال الشافعي**: لا يجب ذلك ولا دم عليه إن دفع قبل الغروب؛ احتجاجًا بحديث عروة ابن مضرس رضي الله عنه[(٥)(٦)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «متى يدفع من جمع؟»، رقم (١٦٨٤).

(٢) «**ثبير**» جبل بمِنَى، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٦٤).

(٣) أي: ندفع للنحر، وذكر **بعضهم** أن أيام التشريق بهذا سميت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٢)، وأحمد (١/ ٣٩).

(٥) تقدَّم تخريجه ص (١٠١).

(٦) انظر: «السراج الوهاج» (١/ ١٦٥)، «المجموع» (٨/ ١٠٢)، «المغني» (٣/ ٢٦٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم يدفع بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلى مزدلفة وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع.

فإذا وصل إلى مزدلفة صَلَّى بها المغرب والعشاء جمعًا قبل حطِّ الرِّحَال، فإذا أصبح صَلَّى الصبح في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويحمد الله ويُكبِّرُهُ حتى يُسفِرَ جدًّا».

الشَّرْحُ

هذه أعمال ليلة العيد.

○ قوله: «ثم يدفع بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلى مزدلفة» فلا يدفع حتى يتم الغروب، ولا يُصلِّي المغرب والعشاء بعرفة، وإنما يصليهما في مزدلفة.

○ قوله: «وعليه السكينة»؛ اقتداء بالنبي ﷺ، كذا رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**» أي: السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخَبَب، فبَيَّنَ ﷺ أن تكلُّفَ الإسراع في السير ليس من البِرِّ، أي: مما يُتقرَّبُ به[(٢)]، وفي «صحيح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٢).

مسلم»[١] من حديث جابر ﷺ قال: «**وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»**، وفيه[٢] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ**»[٣]، إلَّا أنه يأتي أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد فجوة نصَّ، أي: أسرع.

○ قوله: «**فإذا وجد فجوة أسرع**» كما في «الصحيحين»[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟»، قَالَ: «**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»، أما العَنَق ـ فبفتح العين والنون ـ، والنَصُّ ـ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ـ، وهما نوعان من إسراع السير، وفي العَنَق نوع من الرِّفق، والفَجوة ـ بفتح الفاء ـ: المكان المتَّسع[٥].

○ قوله: «**فإذا وصل إلى مزدلفة صَلَّى بها المغرب والعشاء جمعًا**» بأذان واحد وإقامتين، فيُؤذِّن المؤذن ثم يُصلِّي المغرب ثلاث ركعات، ثم يُقِيم فيُصلِّي العشاء ركعتين جمعًا وقصرًا؛ في «صحيح مسلم»[٦] من حديث جابر ﷺ قال: «**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٢).
(٣) أي: يمنعها الاسراع. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٢٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٦).
(٥) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٣٤).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

○ قوله: «قبل حطِّ الرِّحَال» أي: الأمتعة التي على الإبل، في «الصحيحين»[(١)] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: «الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**».

وكذلك الآن ينبغي أن يُصلِّي المغرب والعشاء والأمتعة على السيارات، فإذا صَلَّى المغرب والعشاء يُنزِل متاعه، وأما ما يفعله **بعض العامة** أنه إذا وصل المزدلفة يلتقط حصى الجمار قبل الصلاة فغلط، فإنما أمر النبي ﷺ بالتقاط حصى الجمار وهو في طريقه من المزدلفة إلى مِنَى[(٢)]، فلا داعي إلى المبادرة بها.

○ قوله: «فإذا أصبح صَلَّى الصبح في أول وقتها» في «الصحيحين»[(٣)] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا**» معناه: أنه صَلَّى المغرب في وقت العشاء بجمع ـ التي هي المزدلفة ـ، وصَلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر[(٤)]، والحكمة في ذلك: ليتَّسع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٠)..

(٢) يأتي تخريجه ص (١١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟، رقم (١٦٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٩).

(٤) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٣٧).

وقت الوقوف في المشعر الحرام.

○ قوله: «ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويحمد الله ويُكبِّرُهُ حتى يُسفِرَ جدًّا» والمشعر الحرام جبل صغير بُنِيَ عليه المسجد الآن في مزدلفة، فيُسنُّ للحاجِّ أن يأتي ويقف عنده ويستقبل القبلة بعد صلاة الفجر ويذكر الله ويدعوه ويتضرع إليه حتى يُسفِرَ جِدًّا كما في «صحيح مسلم»[١] من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

وليس هناك دعاء أو ذكر خاص، فيدعو له ولوالديه، ويسأل الله الجنة، ويستجيره من النار، ويسأل الله أن يُعِزَّ الإسلام وأهله، ويُذِلَّ الشِّرك وأهله.

ولا يجب أن يقف عند الجبل، بل هو مستحب، فيجوز أن يقف في أي مكان من المزدلفة، وفي «صحيح مسلم»[٢] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، و«**جَمْعٌ**» اسم لمزدلفة، فتُسمَّى: المزدلفة، وجَمْع، والمشعر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مِنَى وعليه السكينة، فإذا وصل إلى وادي مُحَسِّرٍ أسرع، فإذا وصل إلى مِنَى فأول ما يبدأ به جمرة العقبة بأخذ سبع حصيات من حيث شاء.

ويُستحبُّ أن يكون الحصا مثل حصا الخذف فيرميها بسبع حصيات.

ويُستحبُّ أن يُكبِّرَ مع كل حصاة، ويقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

ثم ينحر إن كان معه هدي، ويحلق رأسه ويُقصِّرُ، ثم قد حلَّ له كل شيء إلَّا النِّساء».

الشَّرْحُ

هذه أعمال يوم العيد، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وأفضل أيام السنة على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، وفي «الصحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم (٤٣٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٤٧).

وأعمال يوم الحجِّ أربعة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: ذبح الهدي.

الثالث: حلق الرأس أو تقصيره.

الرابع: طواف الإفاضة مع السعي.

هذه أعمال يوم العيد، وهي أعمال عظيمة.

○ قوله: «**ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مِنَى**» مخالفةً لهدي المشركين كما في «صحيح البخاري»[(١)] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ**[(٢)]»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، «**وعليه السكينة**».

○ قوله: «**فإذا وصل إلى وادي مُحَسِّرٍ**» وهو ما بين جمع ومِنَى «**أسرع**» فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كان راكبًا حَرَّكَ دابته; لأن جابرًا رضي الله عنهما قال في صفة حجِّ النبي ﷺ: «**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا**»[(٣)]، وذلك قدر رمية بحجر.

واختلف **العلماء** في الحكمة من ذلك، **قال ابن القيم** رحمه الله: «فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله، ولذلك سُمِّي وادي مُحَسِّر؛ لأن الفيل حُسِرَ فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب إلى

---

(١) تقدَّم تخريجه ص (١٠٥).

(٢) «**ثبير**» جبل بمِنَى، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

مكة»[(١)]، ولم يثبت بدليل بَيِّنٍ أن هذا هو الموضع الذي حُسِرَ فيه الفيل، وأهلك الله فيه أصحابه، والمعروف عند **جمع من أهل العلم** أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وذكر **ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ أن هلاكهم كان في المغمس خارج الحرم قريب من عرفة[(٢)]، وهذا هو **الظاهر**، وكونه حَرَّكَ لأجل أنه موضع عذاب موضع نظر؛ فلم يأت دليل بَيِّنٌ على مثل هذا.

○ قوله: «**فإذا وصل إلى مِنَى فأول ما يبدأ به جمرة العقبة**» وهي تحية مِنَى، ورمي الجمرة في حقِّ الحجاجِّ بمثابة صلاة العيد في حقِّ الآفاقيين[(٣)].

○ قوله: «**بأخذ سبع حصيات من حيث شاء**» وقد أمر النبي ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في طريقه من المزدلفة إلى مِنَى أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[(٤)] فيأخذها مِنَ المزدلفة أو مِنْ مِنَى أو من حيث يشاء.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٠).

وقال أبو الصلت الثقفي ـ وهو جاهلي ـ:

إن آيات ربنا بينات ... ما يماري فيهن إلا كفور
حُبِسَ الفيل بالمغمس حتى ... ظل يحبو كأنه معقور

«أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٠).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥). =

○ قوله: «ويُستحبُّ أن يكون الحصا مثل حصا الخذف[١] فيرميها بسبع حصيات» فالسنة أن يرمي بحصى مثل حصى الخذف، **وهذا لا خلاف فيه[٢]، وقدرها بين الحمص والبندق، مثل: حبة الفول أو بعرة الغنم، وأما ما ليس بحجر كالإثمد والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف[٣].**

وينبغي أن يستشعر في رميه أنه في عبادة، وأنه يتقرَّبُ بها إلى الله ﷻ وأنه يُعظِّمَه ﷻ.

ويأتي للرمي بسكينة وخضوع وانكسار بين يدي الله تعالى، **وبعض الحجاجِّ** يأتي منفعلًا ويظنُّ أنه يرمي الشيطان ويشتم ويرجم بالحجارة الكبيرة وبالنعال وهذا جهل، بل يرمي بخضوع وانكسار وتواضع لله ﷻ.

○ قوله: «ويُستحبُّ أن يُكبِّرَ مع كل حصاة» قال جابر رضي الله عنهما في صفة حجِّ النبي ﷺ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»[٤]، ويرميها واحدة بعد واحدة، وإذا رماها دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة.

○ قوله: «ويقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا،

= **قال الحاكم**: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٦٣٧).

وقال النووي: «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم». «المجموع» (٨/ ١٣٨).

(١) الْخَذْفُ: رميك الحَصى بطرف إصبعين، وتُرْمَى الجمار بمنى بمثل حصى الْخَذْفِ. «تهذيب اللغة» (٧/ ١٤٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٦٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١١٨)، «المجموع» (٨/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ٣٧٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

وسعيًّا مشكورًا» كذا جاء في بعض الأحاديث، لكن فيها ضعف[١]، والذي صح إنما هو التكبير.

○ قوله: «ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة» في «الصحيحين»[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، «**فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**»، وكان النبي ﷺ قد أردف أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[٣]، فرمي جمرة العقبة **أول وظيفة** في يوم العيد.

○ قوله: «ثم ينحر إن كان معه هدي» وإن لم يكن معه يشترى هديًا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، أما المُفْرِد فليس عليه هدي، وهذه **الوظيفة الثانية** في يوم العيد.

○ قوله: «ويحلق رأسه ويُقصِّرُ» وهذه **الوظيفة الثالثة**.

○ قوله: «ثم قد حلَّ له كل شيء إلَّا النِّساء» فإذا رمى وحلق

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧) من طريق لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِالله حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي أَحْجَارًا»، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: «خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ»، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: «**اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٢٠٨)، و«المصنف» (٦/ ٨٣) من طريق ليث به، وفي آخره: «ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِيَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ**».
وإسناد ضعيف؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سُليم، **قال ابن حجر**: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرِكَ». «التقريب» (ص ٤٦٤).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده **عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، قال البيهقي**: «عبدالله بن حكيم ضعيف، والله أعلم».
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨١) عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير، رقم (١٦٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨١).

فقد حلَّ التحلُّل الأول، والنحر ليس من التحلُّل الأول.

وظاهر كلام **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التحلُّل الأول يحصل بالرمي والحلق معًا، وهو **إحدى الروايتين عن أحمد**، وقول **الشافعي وأصحاب الرأي**; لقول النبي ﷺ «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**»(١)، وعن **أحمد** إذا رمى الجمرة فقد حلَّ، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الحلق، **قال ابن قدامة**: «وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لقوله في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣) ـ واللفظ له ـ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
ولفظ أبي داود: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، **وقال**: «هذا حديث ضعيف؛ **الحجاج** لم يرَ **الزهري** ولم يسمع منه».
وقال النووي: «أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًّا من رواية **الحجاج بن أرطأة**، **وقال**: «هو حديث ضعيف»». «المجموع» (٨/ ١٦٢).
وقال ابن الملقن: «ومدارها على **الحجاج**، وهو ابن أرطاة كما جاء مصرحًا به في الدارقطني والبيهقي كما مَرَّ، وهو ممن اختلف فيه، ثم فيه علة أخرى و هي الانقطاع؛ فإن **الحجاج** لم يَرَ **الزهري** ولا سمع منه كما نصَّ عليه **غير واحد من الحفاظ**». «البدر المنير» (٦/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥) وفيه: قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا** ـ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ـ، **فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».
قال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من **الفقهاء** يقول بذلك». «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٦).
وقال النووي: «وهذا الإسناد صحيح، **والجمهور** على الاحتجاج **بمحمد بن إسحاق** إذا قال «حدثنا»، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال «حدثنا» احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد **قال البيهقي**: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به»، هذا كلام **البيهقي**.
قلت: فيكون الحديث منسوخًا دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على ناسخ، والله تعالى أعلم». «المجموع» (٨/ ١٦٥).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٥)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٣٨)، «المهذب» (١/ ٤١٨).

وإذا حلق أو ذبح **فحسن**، وبهذا يكون قد تحلَّل التحلُّل الأول، وبه يحلُّ له كل شيء إلَّا زوجته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن أفاض ذلك اليوم طاف بالبيت طواف الزِّيارة وهو أحد أركان الحجِّ، ثم إن رجع إلى مِنَى في يومه ذلك فهو أفضل، ثم قد حلَّ له كل شيء.

وإن قدر على دخول البيت من غير ضيق ولا إخلال استُحِبَّ له ذلك.

ويُستحبُّ أن يأتي زمزم فيشرب من مائها».

الشَّرْحُ

○ قوله: «فإن أفاض ذلك اليوم طاف بالبيت طواف الزِّيارة» فالأفضل أن يطوف طواف الزِّيارة يوم العيد إن تيسَّر له، لكن في السنوات الأخيرة يكون الزحام شديدًا في يوم العيد فلا بأس أن يُؤخِّرَهُ إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، وإلَّا **فالأفضل** ألَّا يُؤخِّر طواف الإفاضة عن يوم العيد.

○ قوله: «وهو أحد أركان الحجِّ» لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وبذلك تنتهي أعمال الحجِّ يوم العيد، فهو رمى، ثم ذبح هديه، ثم حلق رأسه، ثم أفاض.

○ قوله: «ثم إن رجع إلى مِنَى في يومه ذلك فهو أفضل» **فالأفضل** أن يرجع إلى مِنَى ويبيت بها.

○ قوله: «ثم قد حلَّ له كل شيء» حتى زوجته إن كانت معه،

فإذا رمى وحلق وذبح وطاف وسعى حل التحلُّل الثاني، وبه حلَّت له زوجته.

○ قوله: «**وإن قدر على دخول البيت**» أي: الكعبة «**من غير ضيق ولا إخلال استُحِبَّ له ذلك**» وهذا الاستحباب يحتاج إلى دليل، المعروف أن النبي ﷺ إنما دخل البيت يوم الفتح عند ما فتح مكة كما في «الصحيحين»[(١)]، ولم يدخلها في حجة الوداع، فإن كان قادرًا على دخول البيت من غير ضيق ولا إخلال استُحِبَّ له ذلك.

○ قوله: «**ويُستحبُّ أن يأتي زمزم فيشرب من مائها**» قال جابر رضي الله عنهما في صفة حجِّ النبي ﷺ: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ**[(٢)]، **فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**»[(٣)] وقوله ﷺ: «**فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحجِّ ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، **وفيه**: فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **قال النووي**: «وأما قوله «**فأتى بني عبدالمطلب**» فمعناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة، وقوله: «**يسقون على زمزم**» معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويُسْبِلُونه للناس». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٤) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/ ١٩٤).

وقد روى الدارقطني والحاكم عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»»[(١)].

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٨)، و«المستدرك» (١/ ٦٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من **الجارودي**، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن: «**قلت**: قد سَلِمَ منه، **قال ابن القطان** في «علله»: «**محمد** هذا قَدِمَ بغدادَ وحدَّث بها، وكان صدوقًا، لكن الراوي عنه لا يُعْرف حاله وهو **محمد بن هشام بن علي المروزي**»».

قلت: لكن ظاهر كلام **الحاكم** يدل على أنه يعرف حاله إذ لم يتوقف إلَّا عن **الجارودي** فقط». «البدر المنير» (٦/ ٣٠٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا رجع إلى مِنَى وجب عليه المبيت بها ليالي أيامها، وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس بالجمرة الأولى، وهي أبعدهنَّ عن مكة، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدَّم قليلًا فيقف يدعو الله ويُطِيل، ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع، ويقف عندها ويدعو الله، ثم يرمي جمرة العقبة ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

ومن كان مريضًا أو محبوسًا فله أن يأمر من يرمي عنه.

فإذا نفر من مِنَى إلى مكة وإن كان لم يُفِضْ يوم العيد طاف بالبيت طواف الزيارة».

الشَّرْحُ

هذه أعمال أيام التشريق الثلاثة، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

○ قوله: «فإذا رجع إلى مِنَى» أي: بعد طواف الإفاضة والسعي «وجب عليه المبيت بها ليالي أيامها» فيجب عليه المبيت ثلاث ليال إن لم يتم يتعجَّل، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإن تعجَّل يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر؛ في «الصحيحين»[(١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣١٥).

سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» فدلَّ على أن المبيت بمِنَى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا **متفق عليه.**

لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة، **وللشافعي** فيه قولان، أصحهما: واجب، وبه قال **مالك وأحمد**، والثاني: سنة، وبه قال **أبو حنيفة**[(١)]، **فهو واجب عند جمهور العلماء**[(٢)]، ويجب الدم في تركه.

ومعنى المبيت: وجوده على أرض مِنَى أكثر من نصف الليل، ولا يُشترط أن يكون نائمًا بل سواء كان نائمًا أو يقظًا، فلو ذهبت أول الليل أو آخره فلا يضرك طالما أنك بأرض مِنَى أكثر من نصف الليل، والليل إنما يكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلتحسب، إذا كان مثلًا المغرب يُؤذِّن الساعة الخامسة والنصف، والفجر يُؤذِّن الساعة الرابعة والنصف فبينهما إحدى عشرة ساعة، نصفها خمس ساعات ونصف، فإذا زدتَّ على خمس ساعات ونصف فقد حصلت البيتوتة.

○ قوله: «**وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس**» فيرمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا زالت الشمس، والمراد بزوال الشمس آذان الظهر، فإذا زالت الشمس ومالت للغروب أَذَّنَ الظهر فلتبدأ الرمي، في «صحيح مسلم»[(٣)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى**[(٤)]، **وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، فكان النبي ﷺ يرمي إذا زالت الشمس قبل الصلاة ثم يرجع يُصلِّي، والأمر في ذلك واسع، فلينظر إلى الأرفق به فالآن فيه زحام شديد.

---

(١) تحفة الملوك (١/ ١٥٥).

(٢) «الأم» (٢/ ٢٣٦)، «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٢٩٤)، «المغني» (٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٩).

(٤) المراد بيوم النحر: جمرة العقبة. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٤٨).

ويبدأ رمي جمرة العقبة يوم العيد من طلوع الشمس إلى غروبها، ويمتد إلى طلوع الفجر أيضًا، وأما الضُّعفاء من النساء والصبيان والعجزة فقد رَخَّصَ لهم النبي ﷺ؛ في «الصحيحين»[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: «**وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ»**»، وفيهما[٢] عن عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: «لَا»، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْت: «نَعَمْ»، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: «يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[٣]»، قَالَتْ: «**يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**[٤]»، فأَذِنَ لهم أن يرموا بعد غيبوبة القمر ليلة العيد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩١).

(٣) قوله «**يا هنتاه**» أي: يا هذه، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق، **قال ابن الأثير**: «وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم». قوله «**لقد غلَّسنا**» أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٣٩، ٤٠).

(٤) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضًا، وهن النساء، الواحدة ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازًا، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/ ٤٠).

قبل الازدحام، فيرمون إلى غروب الشمس، ومن غروبها إلى طلوع الفجر.

ويبدأ في أيام التشريق الثلاثة من زوال الشمس إلى غروبها، وهذا مذهب **أحمد ومن وافقه**[(١)]، **وذهب آخرون من أهل العلم** أنه يمتد إلى طلوع الفجر[(٢)]، وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٣)]، وهو الذي ينفع الناس اليوم مع شدة الزحام وكثرته؛ فالوقت لا يتسع لرمي الحجيج من زوال الشمس إلى غروبها الشمس وهم على هذا العدد يومين لمن تعجَّل أو أكثر لمن تأخَّر، فيمتد الرمي من اليوم الحادي عشر من بعد الزوال إلى طلوع فجر ليلة الثاني عشر، وفي اليوم الثاني عشر يبدأ الرمي من بعد الزوال إلى طلوع فجر ليلة الثالث عشر، واليوم الثالث عشر يكون الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس، وتنتهي أيام الرمي وأيام الذبح وأيام الحج، اليوم الأخير يوم الثالث عشر.

○ قوله: «**وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس بالجمرة الأولى**» يعني: يبدأ بالجمرة الأولى، وتُسمَّى الجمرة الصغرى.

○ قوله: «**وهي أبعدهنَّ عن مكة، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدَّم قليلًا فيقف يدعو الله ويُطِيل، ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع، ويقف عندها ويدعو الله، ثم يرمي جمرة العقبة ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها**» كما في «صحيح

(١) «إرشاد السالك» (٤٥)، «المغني» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٨)، «المجموع» (٨/ ١٦٩).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٨١) الفتوى رقم (١٦١١).

البخاري»[(١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»**».

يبدأ بالجمرة الأولى فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدَّم عنها إلى موضع لا يُصِيبه الحصى فيقف طويلًا يدعو الله تعالى رافعًا يديه، ثم يتقدَّم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها، هذه صفة رمي الجمرات عند **الحنابلة**[(٢)] **والأفضل** للحاجِّ أن يرمي من المكان الذي يجد فيه راحة وسهولة بأي موضع كان شريطة أن يكون الرمي في الحوض.

واختلف **العلماء** في الحكمة من كونه ﷺ دعا عند الجمرة الأولى والوسطى ولم يدعُ عند جمرة العقبة، **قال بعض العلماء**: السبب في ذلك: أن جمرة العقبة كان في ذلك الوقت المكان فيها ضيق، ولكن هذا **ضعيف**، **وقال الأخرون**: حكمة الوقوف عند الجمرتين: تحصيل الدعاء لكونه في وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة؛ لأن العبادة قد انتهت[(٣)]، كما لو كان في الصلاة فيدعو فيها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٤).

ولما صلى انصرف وانتهى، وهذا **الأرجح وهو الصواب**.

○ قوله: «**ومن كان مريضًا أو محبوسًا فله أن يأمر من يرمي عنه**» فالمريض الذي لا يستطيع، والمحبوس، والمرأة الحامل، ومَنْ لا يستطيع المشي، والمرأة التي معها أطفال والعاجز لهم أن يُوكِّلوا من يرمي عنهم.

○ قوله: «**فإذا نفر من مِنَى إلى مكة وإن كان لم يُفِضْ يوم العيد طاف بالبيت طواف الزيارة**» فإذا كان قد أَخَّرَ طواف الزيارة إلى بعد أيام التشريق فيطوفه، وإذا طافه عند سفره من مكة كفاه عن طواف الوداع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا أراد الخروج من مكة فليكن آخر ما يفعل أن يطوف بالبيت عند خروجه، وهو الذي يُسمَّى طواف الوداع».

الشَّرْحُ

○ قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة فليكن آخر ما يفعل أن يطوف بالبيت عند خروجه، وهو الذي يُسمَّى طواف الوداع» وطواف الوداع واجب عند **جمهور العلماء**[(١)]، **ومن تركه عليه دم**[(٢)].

ولا يجب للعمرة طواف وداع عند **جمهور العلماء** بل هو مستحب، **وقال آخرون**: إن لها طواف وداع واجب، **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والراجح عندي: أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج»[(٣)]، وهو قول مرجوح.

والصواب: أن العمرة ليس لها طواف وداع واجب، بل هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بذلك الحجاج لما كانوا ينفرون من كل وجه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢).

(٢) **قال ابن هبيرة**: «**واختلفوا** في طواف الوداع وهو طواف الصدر، **فقال أبو حنيفة وأحمد**: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا، **وقال مالك**: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون، وعن **الشافعي قولان المنصور منهما عند أصحابه** وجوبه، ووجوب الدم في تركه». «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٩٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٨).

وليس على الحائض طواف الوداع، **قال ابن المنذر**: «وبهذا قال **عوام أهل العلم**»[(١)]؛ في «الصحيحين»[(٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**».

وليس على أهل مكة وداع، وكذلك من أراد البقاء بمكة، حتى يُرِيد الخروج، فإذا أراد طاف الوداع ولو بعد مدة طويلة.

(١) «المبسوط» (٤/ ٣٥)، «المجموع» (٨/ ٢١٣)، «المبدع» (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم ويدعو الله تبارك وتعالى».

الشَّرْحُ

○ قوله: «فإذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم ويدعو الله تبارك وتعالى» وقد جاء فيه حديثان:

الأول: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «**لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: «لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ»[(١)].

الثاني: عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**طُفْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: «أَلَا تَتَعَوَّذُ؟»، قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»**[(٢)]، وإسنادهما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٣١).
قال النووي: «وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن **يزيد** ضعيف». «المجموع» (٨/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (٢٩٦٢).
قال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن **المثنى بن الصباح** ضعيف». «المجموع» (٨/ ١٩٠).

ضعيف[١].

وقد ورد فعله عن بعض الصحابة، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى «الْمُلْتَزَمَ» لا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن أحب أن يأتي الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الأسود والباب ـ فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة»[٣] والأمر في هذا واسع، فإن جاءه وألصق صدره وذراعه ودعا قبل الوداع أو بعده فحسن، وإن تركه فلا حرج.

(١) **قال المحقِّق**: «قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عنه في تعليقه على «زاد المعاد» عن هذين الحديثين ـ فيما دونته عنه ـ: «**والصواب**: أن كلاهما ضعيف، وهذا مما تتوافر الهمم على نقله؛ لأن النبي ﷺ طاف عدة أطوافة، ولو فعله لنُقِلَ».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٤).
قال النووي: «رواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس بإسناد ضعيف». «المجموع» (٨/ ١٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم، وأجلُّ وأحكم، وأعزُّ وأكرم».

الشَّرْحُ

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المنسك بالثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم، وأنه تبارك وتعالى أجل، وقد وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه تعالى بذلك، كما في صحيح البخاري لما أخذ أبو سفيان يرتجز: اعْلُ هُبَلْ، اعْلُ هُبَلْ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**»[(١)].

ثم وصف المؤلفُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأنه «أحكم» كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هُود: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥﴾ [هُود: ٤٥].

○ قوله: «وأعز» من العزة التي تتضمن: القدرة والشدة والامتناع والغلبة ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[(٢)].

○ قوله: «وأكرم» فالله عَزَّ وَجَلَّ هو الأكرم كما وصف نفسه فقال سبحانه: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العَلق: ٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٠).

وبهذا نكون قد أتينا على هذه الرسالة بما يسر الله من الشرح والبيان، وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يثبتنا على دينه القويم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٥
النبي ﷺ يفتتح رسائله بالبسملة:	٧
الفرق بين العلم والظن والوهم والشك:	٨
تعريف الحج لغة وشرعاً:	٨
أدلة الأمر بالحج والعمرة في الكتاب والسنة:	٩، ١٠
ما هي أشهر الحج؟:	١٠
أداء مناسك الحج في ستة أيام فقط:	١٠
حكم الوقف بعرفة:	١١
حكم المبيت بمزدلفة:	١١
حكم العمرة:	١١، ١٢
العمرة ليس لها وقت مخصوص بخلاف الحج:	١٣
مواقيت الإحرام:	١٤
إحرام أهل مكة من الحل:	١٥
أركان وواجبات العمرة:	١٥
أنواع النسك في الحج:	١٦، ١٧
في الجاهلية كانوا يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج:	١٨- ٢٠
هل التمتع واجب أم مستحب؟:	٢٠، ٢١
اختلف العلماء في أفضل النسك الثلاثة:	٢١
عدد عُمَر النبي ﷺ، ومتى كانت؟:	٢٢
تخصيص رجب بشئ من العبادات بدعة:	٢٢
ما هو يوم التروية؟ ولماذا سمِّي بذلك؟:	٢٤
الإحرام من الحرم أو من تحت الميزاب لا أصل له:	٢٤
يصلي الحاج بمنى خمس صلوات اقتداءً بالنبي ﷺ:	٢٥

الموضوع | رقم الصفحة

مسألة فسخ الحج إلى العمرة: ٢٩- ٣٠
الإغتسال للإحرام سنة وليس واجب: ٣٢
إحرام الحائض والنفساء: ٣٣
سنية التنظف والتطيب لمن أراد الإحرام: ..... ٣٣، ٣٤
تعريف الإزار والرداء، وأفضلية البياض فيه: ٣٤
ليس للإحرام صلاة تخصه: ٣٥
التلبية تكون بعد أن يستوي على مركوبه لفعله ﷺ: ٣٥
التلفظ بالنية بدعة: ٣٦
صفة التلبية ومعناها: ..... ٣٨، ٣٩
استحباب رفع الصوت في التلبية للذكر دون الأنثى: ٤٠
تتأكد التلبية في عدة أحوال: ..... ٤١، ٤٢
محظورات الإحرام: ..... ٤٣، ٤٤
أحوال من فعل محظوراً من محظورات الإحرام: ..... ٤٤، ٤٥
ما هي الفدية؟: ٤٥
أجمع العلماء على ايجاب المثل في قتل الصيد: ٤٦
عقد النكاح للمحرم يكون باطلاً ولا يصح، ولا فدية عليه: ٤٧
جماع المحرم زوجته فيه تفصيل: ..... ٤٧، ٤٨
ما يحرم على المرأة دون الرجل: ٤٨
تغطية رأس المحرم: ٥٠
لا يشرب المحرم القهوة التي فيها زعفران: ٥١
من يفعل المحظور وهو غير محتاج إليه فهو ويلزمه التوبة والفدية: ٥٤
يجتنب المحرم ما نهى الله عنه كالرفث والفسوق الجدال: ٥٥
المعصية في الإحرام أشد من غيرها: ٥٦
استحباب قلة الكلام للمحرم فيما لا ينفع: ٥٨
إذا تطيّب المحرم أو غطى رأسه ناسياً فليس عليه شيء: ..... ٥٩، ٦٠
فدية الأذى تُذبح وتفرق في المكان الذي تسببت فيه: ٦١
يحذر المحرم المعاصي في الحرم لأنها أشد من غيرها: ٦٢
يحرم على المُحرِم قطع شجر الحرم الذي نُبِت من المطر: ٦٤

الموضوع | رقم الصفحة

يجوز للمحرم أخذ حشيش وورق الحرم اليابس دون الرطب: ٦٤
يستثنى للمحرم من الحشيش نبات "الإذخر": ٦٥
استحباب الغسل لدخول مكة: ٦٦
استحباب دخول مكة نهاراً: ٦٧
يستحب دخول مكة من أعلاها ودخول المسجد من باب بني شيبة: ... ٦٨
لا يثبت في رؤية البيت ورفع اليدين أي دعاء: ٧٠
البدء بالطواف واستحباب الاضطباع فيه: ٧٢
كيفية الاضطباع، وأين يكون؟: ..... ٧٢، ٧٣
سنية الرمل في طواف القدوم ثلاثاً: ٧٣
مراتب استلام الحجر الأسود: ..... ٧٤، ٧٥
استلام الركن اليماني والتكبير: ٧٦
طهارة المحرم في الطواف: ..... ٧٨، ٧٩
إباحة الكلام بالخير في الطواف: ٨٠
الإكثار من الدعاء والذكر أثناء الطواف: ٨٠
شروط الطواف: ..... ٨٢، ٨٣
الشك في عدد أشواط الطواف: ٨٣
استحباب صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام: ٨٤
يستحب لمصلي الركعتين قراءة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية: ٨٤
لا بأس بمرور الرجال والنساء بين يدي مصلي ركعتي مقام إبراهيم: . ٨٥، ٨٦
عودة المحرم بعد ركعتي المقام إلى الحجر فيستلمه: ٨٦
شروط السعي: ٨٨
استحباب الدعاء والذكر للساعي، ويصح سعيه ساكتًا: ٨٩
يسعي المحرم سعياً شديداً بين العلمين: ٩٠
يفعل الساعي في المروة مثل ما فعل في الصفا: ..... ٩٠، ٩١
يصح سعي المحرم بغير طهارة: ٩١
تعميم الرأس بالحلق أو التقصير ولا يقصّر شعره من كل جانب: ٩١
أفضل الأيام على الإطلاق: ٩٢

الموضوع | رقم الصفحة

الأفضل أن يصلي بمنى خمس صلوات اقتداءً بالنبي صلى ﷺ: ٩٤
أعمال يوم عرفة: ٩٦
إذا طلعت الشمس سار المحرم من منى إلى عرفات: ٩٦
الإقامة بنمرة حتى تزول الشمس: ٩٦
نمرة ليس من عرفة: ٩٦
يصلي المحرم الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة: ٩٨
الحكمة من جمع التقديم في هذا الحال: ٩٨
يذهب المحرم إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن "عرنة": ..... ٩٨، ٩٩
مواقف النبي ﷺ في عرفة: ٩٩
استحباب الوقوف عند الصخرات المفترشات وجبل الرحمة: ٩٩
وقت الوقوف بعرفة وأقوال العلماء في ذلك: ..... ١٠٠، ١٠١
ينبغي للمحرم الإكثار من الدعاء لأنه يوم ترجى في الإجابة: ١٠١
من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد عليه دم: ١٠٥
يدفع المحرم إلى مزدلفة بعد الغروب وعليه السكينة اقتداءً به ﷺ: ١٠٦
يصلي المحرم في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصر العشاء: ١٠٧
ينبغي أن يصلي المحرم قبل أن ينزل متاعه: ١٠٨
إذا أصبح المحرم يوم العيد يصلي الصبح في أول الوقت: ١٠٨
يستحب للمحرم أن يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو: .. ١٠٩
أعمال يوم العيد: ..... ١١٠، ١١١
الإسراع في وادي "محسر" والحكمة من ذلك: ١١١
(١) رمي جمرة العقبة: ١١٢
يأخذ المحرم سبع حصيات من حيث شاء: ١١٢
استحباب أن يكون مثل "حصا الخذف": ١١٣
لا يجزئ الرمي بغير الحصى كالخزف ونحوه: ١١٣
لا ينبغي الانفعال أثناء الرمي، واعتقاد أن المرمي هو إبليس جهل: .. ١١٣
استحباب التكبير مع كل حصاة: ١١٣
(٢) ينحر المحرم الهدي إن كان معه، وإن لم يكن معه يشتري: ١١٤

الموضوع | رقم الصفحة

(٣) يحلق رأسه المحرم أو يقصر: ١١٥
المتحلل التحلل الأول يحل له كل شيء إلا زوجته: .....١١٥، ١١٦
الأفضل في طواف الإفاضة أن يكون في يوم العيد إن تيسر له: ١١٧
بعد طواف الإفاضة الأفضل للمحرم أن يرجع إلى منى فيبيت فيها: ... ١١٧
إن رمى الحاج وحلق وذبح وطاف وسعى حلت له زوجته: ١١٨
أعمال أيام التشريق: ١٢٠
حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: ١٢١
يبدأ رمي الجمرات في أيام التشريق إذا زالت الشمس ومالت للغروب: ١٢١
رخصة النبي ﷺ للنساء والصبيان والعجزة في وقت الرمي: .....١٢٢، ١٢٣
كيفية رمي الجمرة الأولى: ١٢٤
الحكمة من الدعاء عند الجمرتين الأولى والوسطى دون جمرة العقبة: ١٢٤
رمي المريض والمحبوس والمرأة الحامل ومن لا يستطيع المشي: ١٢٥
إن طاف الحاج الإفاضة عند سفره من مكة كفاه عن طواف الوداع: .. ١٢٥
حكم طواف الوداع في الحج والعمرة، ولمن يكون: ١٢٦
الوقوف والدعاء عن الملتزم بعد طواف الوداع: .....١٢٨، ١٢٩
الخاتمة: ١٣٠
فهرس الموضوعات: ١٣٢